جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم :علوم التسيير

العنوان

دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك السلام الجزائري

مذكـرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير

تخصـص: إدارة مالية

مـن إعـــداد الطالبتين:

- سمسوم خوخة
- عمور حياة

تحت إشـــراف الأستاذة

- قحام منى

فلاق علي	رئيس اللجنة
قحام منى	عضوا مقررا
شراطي نسيمة	عضوا ممتحنا

السنـة الجامعيـة: 2018– 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه و نستهديه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ،أما بعد :قال الله تعالى (ألّا إنّ لله ما في السموات وما في الأرض قد يعلم ما أنتم عليه ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم) صدق الله العظيم ،الآية(64 من سورة النور).

نتقدم بجزيل الشكر لكافة من دعمنا في هذا العمل وعلى رأس القائمة الأستاذة المشرفة "قحام منى" التي دعمتنا وقوت عزيمتنا وذلك بتقديمها لمختلف التوجيهات والتوصيات لإتمام هذا العمل ،ونخص أيضا بالشكر رئيسة مديرية التمويلات ببنك السلام الجزائري على قبولها تربصنا وحسن استقبالنا وإلى كافة الأعوان ببنك السلام الذين لم يبخلوا علينا بتقديم المعلومات وكذلك كل الأساتذة الذين درسونا على طول المسار الدراسي كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة لقبول مناقشة هذه المذكرة وأقول لهم شكرا جزيلا.

خوخة حياة

إهـــداء

أهدي تخرجي إلى

روح أبي الطيبة رحمه الله

إلى أمي الحبيبة أدام الله نعمه علينا

إلى إخوتي كل باسمه وأولادهم وبناتهم وأزواجهم

إلى رفيقات دربي كل باسمها

إلى المخلص الذي لم يبخل عليا بمساعدته في انجاز هذا العمل

إلى كل من حملته مذكرتي ولم تنساه ذاكرتي

سمسوم خوخة (فيروز)

إهـــداء

الحمد لله الذي قدرنا على اتمام هاذا العمل فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال

وجهك ولعظيم سلطانك

اهدي هاذا العمل الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الى من سيرافقني في حياتي زوجي حفظه الله ورعاه

الى كل اخوتي وأخواتي

الى جميع أصدقائي وأخص بالذكر زميلتي في العمل سمسوم خوخة

الى كل من يحملهم قلبي ولم تحملهم السطور

عمور حياة

الملخص:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور مهم في تنمية الاقتصاد ،فهي تعتبر وعاء رئيسيا في استقطاب العمالة ومنه التقليل من نسب البطالة وتساهم في رفع الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات وغيرها من الأدوار وهذا بفضل خصائصها المميزة عن المؤسسات الكبرى والذي جعل الدولة تزيد من أهميتها من خلال إصدار سياسات لترقيتها وبذلك إنشاء هيئات لدعمها ،لكنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا زالت تعاني من عدة مشاكل على رأسها مشكل التمويل .

لذلك لعبت البنوك الإسلامية دورا ايجابيا في المساهمة لحل المشاكل التمويلية لهذه المؤسسات وذلك عن طريق صيغ التمويل التي تتعامل بها .

الكلمات المفتاحية:البنوك الإسلامية ،صيغ التمويل الإسلامي ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

Résumé:

Les PME ont un rôle important à jouer dans le développement de l'économie: elles sont considérées comme un moyen important d'attirer l'emploi, de réduire le taux de chômage et de contribuer à accroître les exportations nationales hors du secteur des hydrocarbures et d'autres rôles en raison de la spécificité des grandes institutions. Publier des politiques pour les promouvoir et établir ainsi des organismes pour les soutenir, mais les petites et moyennes entreprises souffrent toujours de plusieurs problèmes, notamment celui du financement.

Par conséquent, les banques islamiques ont joué un rôle positif en contribuant à résoudre les problèmes de financement de ces institutions grâce aux modes de financement qu'elles traitent.

Mots-clés:

banques islamiques, formats de la finance islamique, petites et moyennes entreprises.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وعرفان	-
إهداء	-
ملخص	-
قائمة المحتويات	I
قائمة الجداول والأشكال	III
فهرس الملاحق	V
مقدمة عامة	أ-د
الفصل الأول :مدخل للبنوك الإسلامية	
تمهيد	06
المبحث الأول :ماهية البنوك الإسلامية	07
المطلب الأول :تعريف ونشأة البنوك الإسلامية	07
المطلب الثاني :خصائص وأهمية البنوك الإسلامية	08
المطلب الثالث :أنواع البنوك الإسلامية	10
المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية	12
المبحث الثاني :مصادر واستخدامات البنوك	13
المطلب الأول :مصادر البنوك الإسلامية	13
المطلب الثاني :استخدامات البنوك الإسلامية	15
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	17
المطلب الأول :صيغ التمويل على المدى القصير	17
المطلب الثاني :صيغ التمويل على المدى المتوسط	20
المطلب الثالث :صيغ التمويل على المدى الطويل	24
خاتمة	32
الفصل الثاني :مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	34
المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35

المطلب الأول : نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
المطلب الثاني :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37
المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
المبحث الثاني :أهمية وتصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
المطلب الأول :أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
المطلب الثاني :تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45
المبحث الثالث :إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
المطلب الأول :مفهوم التمويل والتمويل الإسلامي	48
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	50
المطلب الثالث :المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحلول اللازمة .	52
خاتمة	58
الفصل الثالث :دراسة حالة بنك السلام الجزائري	
تمهيد	60
المبحث الأول :نظرة عامة حول بنك السلام	61
المطلب الأول :نشأة وتعريف بنك السلام	61
المطلب الثاني :مبادئ وفروع بنك السلام	62
المطلب الثالث :خدمات بنك السلام وهيكله التنظيمي	63
المبحث الثاني :صيغ التمويل وإجراءات منحه في بنك السلام	68
المطلب الأول :المضاربة والمشاركة والمرابحة	68
المطلب الثاني :الإجارة ،السلم ، الإستصناع ، القرض الحسن .	70
المطلب الثالث :إجراءات منح التمويل في بنك السلام الجزائري .	73
المبحث الثالث :مؤسسة الشكولاطة كنموذج لتمويل بنك السلام .	76
المطلب الأول :مؤسسة الشكولاطة	76
المطلب الثاني :دراسة طلب تمويل لمؤسسة من طرف بنك السلام .	79
خاتمة	84
خاتمة عامة	86
قائمة المراجع	90

الملاحق	97

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
جدول رقم 01-03	نقاط القوة والضعف للمشروع	80

قائمة الأشكال:

رقم شكل	عنوان الشكل:	صفحة
الشكل 01-03	الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري	**64**

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم01	طلب تمويل مصرفي	97
الملحق رقم02	تبليغ قرار	104
الملحق رقم03	دراسة طلب تسهيلات	105
الملحق رقم04	المتعاملين مع مؤسسة الشكولاطة	106
الملحق رقم05	توصية إدارة المخاطر	107
الملحق رقم06	ملخص الإلتزامات مع السقوف التناسبية	108
الملحق رقم07	توصية لجنة التسهيلات	109

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

يعتبر النظام البنكي بمختلف أجهزته ركيزة أساسية لاقتصاد أي دولة من خلال ما يقوم به من أنشطة في شتى المجالات المتمثلة في تجميع المدخرات والاستثمار والقيام بدور الوسيط الماليالذي لا يمكن الاستغناء عنه في أي اقتصاد.

بالإضافة إلى ذلك يلعب الجهاز البنكي دورا أساسيا في تخطيط وتنفيذ مختلف السياسات المالية والاقتصادية خاصة فيما يخص التمويل فيعتبر المرآة العاكسة لتقدم اقتصاد أي دولة أو تأخره .

جاءت البنوك الإسلامية لتجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية ،وبذلك يتحقق التوافق المنظور حسب النظرية التنموية على هذا الفكر الناضج ،نشأت البنوك الإسلامية ودخلت جميع المنافذ التي يرغبها الإنسان ،لكي تكون قوة دفع لصالح المستثمر والمودع في آن واحد وكان ظهورها واجبا إنسانيا واجتماعيا قبل أن يكون واجبا اقتصاديا ،وهذا من أجل محو آفة خطيرة ألا وهي آفة الربا التي وجدت من خلال نظام الفوائد.

يعد البنك الإسلامي في طبيعته بنكا استثماريا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال الوساطة المالية الفعالة بين أصحاب الأموال وبين أصحاب المشروعات ،منهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن بالرغم من نمو الصناعة المصرفية الإسلامية إلّا أنّ شأنها من شأن الصناعة المصرفية التقليدية ،فالعالم الإسلامي يعاني العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخل صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية وكيفية إدارتها بكفاءة عالية لا تقل عن كفاءة البنوك التقليدية ،وأصبحت تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من الاقتصاد القومي لغالبية الدول ،وقد تزايد الائتمان بشكل كبير في الآونة الأخيرة في العمل تنمية تلك المؤسسات لاعتبارها النواة الأساسية للمنشأة العملاقة ،وهذا نتيجة لدورها الفعال لتوفير فرص العمل وتنويع القاعدة الصناعية والمساهمة في تخفيف الفقر.

تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ كثيرا ما تعود لتموت وتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها ،لأنّها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية أو لنقص التمويل وارتأينا إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال دراسة ميدانية لبنك السلام الجزائري .

وبناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الأساسية لهذا البحث كالتالي:

الإشكالية:

- كيف تساهم البنوك الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

التساؤلات الفرعية :

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكنطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماذا نقصد بالبنوك الإسلامية ؟ وما هي صيغها التمويلية ؟ .

2- ما هي آلية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ .

3- ما هي أساليب التمويل المستخدمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى بنك السلام الجزائري ؟.

الفرضيات:

1- تعتبر صيغ التمويل الإسلامية متعددة ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال (قصيرة ،متوسطة وطويلة الآجل) وذلك بتكييفها مع متطلبات العصر الحديث وفق أطر الشريعة الإسلامية السمحاء .

2- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البنوك الإسلامية كبديل لتمويل مشاريعها .

3- يقوم بنك السلام الجزائري بتطبيق عدة صيغ إسلامية منها المشاركة والمرابحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعها ،حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة والبنوك الإسلامية الشغل الشاغل للمسؤولين والسلطات العمومية وهذا كون الموضوع حديث الساعة ،لأنّه من المواضيع المطروحة على الساحة المصرفية والمالية .

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

- إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة في اقتصاديات البلدان النامية والمتقدمة وما تحققه من تطور وتنمية في جميع الميادين .

- توضيح مدى تنوع صيغ التمويل في تحقيق احتياجات ومتطلبات المؤسسات الصغيرة .
- التعرف على سير عملية التمويل للمؤسسات الصغيرة من خلال دراسة ميدانية على مستوى بنك السلام الجزائري .

أسباب اختيار الموضوع :

إنّ اختيار هذا الموضوع يعود لعدة أسباب نذكر منها :

- تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في ميدان العمل المصرفي الإسلامي .
- تسليط الضوء على مختلف صيغ التمويل الإسلامية وتطبيقها العملي في تمويل المؤسسات الصغيرة .

منهج الدراسة :

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاستعانة بالمناهج التالية :

- المنهج التاريخي :تم الاستعانة به لتتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسل الزمني لبعض المراحل التاريخية مثل تتبع نشأة وظهور البنوك الإسلامية ونشأة بنك السلام الجزائري .
- المنهج الوصفي التحليلي :من أجل الإحاطة الشاملة بالموضوع محل الدراسة باعتباره الأنسب لتحليل دور صيغ التمويل للبنوك الإسلامية كمصدر فعال لتمويل المؤسسات الصغيرة .

الدراسات السابقة :

-قرامطية فضيلة ، بدران فتيحة ، مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة البليدة ، مذكرة ماستر ،اقتصاد نقدي وبنكي ،جامعة المدية ،2018/2017،وكانت أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي :

*المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل لإنعاش الاقتصاد الوطني ومحاولة إلغاء تبعيته لقطاع المحروقات نظرا لسهولة مرونتها وتكيفها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل .

*الارتفاع المتزايد في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة لا سيما التابعة منها للخواص والسبب يعود إلى خصائصها التي تميزها من سهولة تسيير والتحكم فيها .

-قندوزي محفوظ ،قندوزي سفيان ، تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة البليدة مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك ،جامعة المدية ،2018/2017،وكانت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها ما يلي :

*توجيه عمليات الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات إلى القطاعات المنتجة وخاصة الزراعة والصناعة .

*العمل على التعريف بمختلف صيغ التمويل المعتمد في البنوك الإسلامية وكيفية الاستفادة .

*تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة بالتمويل الإسلامي موجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

*تكييف آليات وهياكل التمويل القائمة مع الاساليب التمويلية الإسلامية .

هيكل الدراسة:

لغرض الإجابة على إشكالية البحث والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول هي :

- يتناول الفصل الأول :مدخل للبنوك الإسلامية حيث قمنا بتقسيمه لثلاث مباحث ،تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية البنوك الإسلامية (تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها خصائصها وأهميتها ،أنواعها)وفي المبحث الثاني تحدثنا على مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية ،والمبحث الثالث تكلمنا عن صيغ التمويل الإسلامي (في المدى الطويل ،المتوسط والقصير).
- أما الفصل الثاني فتناول مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث جاء في ثلاثة مباحث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريفها ،نشأتها وخصائصها) وجاء في المبحث الثاني أهمية وتصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأيضا تطرقنا في المبحث الثالث إلى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مفهوم التمويل والتمويل الإسلامي ،مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،المشاكل التي تعيقها والحلول اللازمة للحد منها) .
- وأخيرا خصص الفصل الثالث لدراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام الجزائري من خلال التطرق إلى تقديم بنك السلام الجزائري والتعرف على كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام الجزائري.

الفصل الأول:

مدخل إلى البنوك الإسلامية

تمهيد:

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة البنوك الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم، ومن الجدير بالذكر أنّ البنوك الإسلامية تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئتها ،وارتياد مختلف آفاق العمل البنكي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما أنّها قد حققت نجاحا ملموسا بتقديمها العمل البنكي الإسلامي في صيغ متميزة بعيدة عن قاعدة الربى التي ترتكز عليها أعمال البنوك العادية .

وفي هذا الفصل سنحاول القيام بدراسة نظرية من خلال:

المبحث الأول:ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني:مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث:صيغ التمويل في البنوك الإسلامي.

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي ،إذ أصبحت مسيرتها مع قصرها واحدة من حقائق الحياة الاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي وعلى مستوى المجتمع الدولي كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية .

المطلب الأول:تعريف ونشأة البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية ليست حديثة النشأة بل لها جذور تاريخية مهدت لانتشارها وفي ما يلي أهم المفاهيم والتطورات الخاصة بها.

الفرع الأول:تعريف البنوك الإسلامية.

التعريف الأول: البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي ،وتحقيق عدالة التوزيع ،ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[1].

التعريف الثاني : عرف الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة – في الحديث عن شروط العضوية في الإتحاد – بأنّه يقصد بالبنوك الإسلامية ،تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[2].

التعريف الثالث : البنوك الإسلامية هي منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف لقاء القرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتها وإتاحة الفرص المتاحة لها للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة وتوظيفها أحذا أو عطاء وتلتزم في نواحي نشاطاتها ومجالاتها المختلفة بقواعد الشريعة الاسلامية[3].

التعريف الرابع :مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا ،يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها[4].

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن2011،ص 11.

[2] بن ابراهيم الغالي ،أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية ،دار النفائس الأردن ،2011 ،ص 17.

[3] خربي محمد عريفات ،سعيد جمعة عقل ،إدارة المصارف الاسلامية ،الطبعة الأولى ،دار واعل ، عمان ،2010 ،ص 109

[4] محسن أحمد الخضيري ،البنوك الاسلامية ،الطبعة الثالثة ،اتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة مصر ،1999 ،ص 17.

الفرع الثاني :نشأة البنوك الإسلامية.

تأسيسا على حرمة الربى ،وعلى حقيقة أنّ "الفائدة " هي عين الربى بعيدا عن الربح والحلال وإيمانا باستحالة أن يكون قد ما حرمه الله سبحانه شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ،قامت البنكية الإسلامية[1] ،حيث يعود ظهور البنوك الاسلامية إلى عام 1940 ،عندما أنشأت ماليزيا صناديق الادخار التي تعمل دون فائدة[2] ، لقد تطورت البنوك الاسلامية من خلال مجموعة من المحاولات بذكر أولها تجربة باكستان حيث تم انشاء مؤسسة (بنك صغير) في الخمسينات من القرن العشرين تهدف لمساعدة صغار المزارعين من خلال اقراضهم قروض صغيرة بدون فائدة لكن بعمولة بسيطة لتغطية المصارف الإدارية[3] ،و ظهرت تجربة بنوك الادخار المحلية في منطقة ميث عمر بالريف المصري سنة 1963 ميلادي والتي قامت على أساس المشاركة في الربح والخسارة وذلك بعيدتا عن استعمال الفائدة ،وقد شهدت تأسيس أول بنط اسلامي بشكله الرسمي سنة 1971 ميلادي بمصر ،وبنك ناصر الاجتماعي ،ثم توسعت نشاطات البنوك الاسلامية خلال مرحلة امتدت إلى 1990 ميلادي وتواصلت حملة التوسع والانتشار إلى يومنا هذا .

المطلب الثاني :خصائص وأهمية البنوك الاسلامية .

تتميز هذه البنوك عن غيرها من البنوك التقليدية بخصائص ذات طابع عقائدي أخلاقي مع مراعاة الجانب الديني في المجتمعات من أجل تحقيق المقاصد الاسلامية والنمو المتوازن للأمة جمعاء دون استثناء.

الفرع الأول : خصائص البنوك الإسلامية

استبعاد التعامل بالفائدة :لما نهانا عنه الله عز وجل من تعامل بالربى في قوله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربى لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الربى وأحل الله البيع وحرم الربى﴾[4] .

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي ،إدارة البنوك الإسلامية ،مرجع سابق ،ص 12.

[2] قاسمي هالة ،البنوك الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ،مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ،جامعة يحي فارس المدية ،2017 2018، ص 3.

[3] بوقاسمي عائشة ،إدارة المخاطر المالية في البنوك الاسلامية ،دراسة حالة بنك البركة البليدة ،مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ،جامعة المدية ،2017 2018 ،ص 3.

[4] سورة البقرة ،الآية 275.

- ✓ توجه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار :في إطار القاعدة الذهبية للبنوك الإسلامية "الحلال والحرام" تحدد جميع المعاملات المالية التي تسير وفق الأمور التالية :
 - توجيه الاستثمار نحو المجالات المربحة فقط للإنسان المسلم.
 - مراعاة الحلال قدر الامكان في جميع المعاملات المالية .
 - تحكيم مبدأ احتياجات المجتمعومصلحة الجماعة قبل مصلحة الفرد.
- ✓ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :الإسلام نظام شامل على كل مجالات الحياة ومتطلباتها وحتى لايقع البنك الاسلامي في فخ الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الجماعي كان علية العمل بصفة متصلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يجب عليه أن يكون بنكا اجتماعيا وبنك مالي وبنك اقتصادي في نفس الوقت[1].

الفرع الثاني : أهمية البنوك الاسلامية.

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا في القطاع البنكي التقليدي فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسسا للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والتعامل ،بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين /الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل ،كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة / المشاركة / المضاربة / الاستصناع ...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في الأنشطة كافة [2].

وترجع أهمية وجود البنوك الاسلامية إلى مايلي[3]:

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في ايجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2- ايجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة البنكية.

3- تعد البنوك الاسلامية التطبيق العلمي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

[1] أسيا طاهري ، الاستثمار في المصارف الاسلامية ،مذكرة ليسانس تخصص إدارة أعمال ،المركز الجامعي يحي فارس بالمدية ،معهد علوم التسيير ،2002،ص ص 41 42.

[2] بوقاسمي عائشة ،إدارة المخاطر المالية في البنوك الاسلامية ،مرجع سابق ،ص8.

[3] خربي محمد عريقات ،سعيد جمعة ،إدارة المصارف الاسلامية ،مرجع سابق ،ص120 121.

المطلب الثالث :أنواع البنوك الإسلامية

نظرا لامتداد نشاط البنوك الإسلامية وازدياد حجم معاملاتها ادى ذلك إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى انشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وكذلك لعدة أسس على النحو التالي[1]:

1/– وفق النطاق الجغرافي :

ويتعلق الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إلى البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملاته وفق هذا النشاط يمكن لنا التفريق بين النوعين التاليين:

بنوك إسلامية محلية الصنع:هي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدول التي تحمل جنسيتها والتي تمارس نشاطاتها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

- بنوك إسلامية دولية النشاط :وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها تمتد إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ هذا الامتداد أشكالا مختلفة من بينها مايلي:

- الشكل الأول: إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل ايجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها من عمليات الصرف الأجنبي وتحويل الإعتماداتالمستندية وخطابات الضمان الخارجية.
- الشكل الثاني : إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقاته بها ،لتقوم بعمليات دراسة السوق وجمع المعلومات المختلفة وحل المشاكل التي قد تنشأ بين البنك ومراسليه في الدولة التي يعمل بها مكتب التمثيل أو الدول المجاورة لها ،فضلا عن التمهيد لإنشاء فرع للدولة عندما تسمح الظروف والنشاط بهذا العمل .
- الشكل الثالث : فتح فروع البنك بالدول الخارجية يتم من خلاله ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة فضلا عن ايجاد ثقل دولي للبنك الإسلامي ،وأيضا توزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية وعلى أكبر عدد ممكن من العملاء.

[1] محسن أحمد الخضيري ،البنوك الاسلامية ،مرجع سابق ،ص 61 62

2/- وفق للمجال التوظيفي:

وفقا لهذا المجال يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من البنوك الإسلامية.

أ- بنوك إسلامية صناعية :تتخصص هذه البنوك في تمويل المشاريع الصناعية و خاصة إذا امتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال اعداد الميزانيات والأبحاث الخاص بالمشاريع .

ب- بنوك إسلامية زراعية :هذا النوع من البنوك يغلب على توظيفاته النشاط الزراعي حيث تقوم هذه البنوك بتقديم الأموال لاستصلاح الأراضي الزراعية ،أو إحياء أرض غير صالحة وهنا يجب على الدولة الإسلامية اعطاء البنوك الإسلامية الحق في تنظيم واستغلال الأراضي المهملة .

ت- بنوك إسلامية تجارية: تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري فهي تقوم بتمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للمبادئ الإسلامية الصحيحة .

3/- وفقا لحجم النشاط:

ويتعلق هذا المعيار بحجم النشاط وبذلك يمكن التفرقة بين ثلاث أنواع من البنوك:

أ- بنوك إسلامية صغيرة الحجم يكون هذا النوع في المدن الصغيرة ،بحيث يقتصر نشاطه على المستوى المحلي فقط ،ويتخذ الطابع العائلي ويكون التمويل فيها قصير الأجل .

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم :يكون على مستوى الدولة لتغطي احتياجات عملائها ويكون حجمها وعدد عملائها واتساع نطاقها الجغرافي أكثر من النوع السابق .

ت- بنوك إسلامية كبيرة الحجم : لها نفوذ واسع يمكنها أن تؤثر في السوق النقدي والنشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي وحتى الصعيد الدولي ،وتكون لديها امكانيات تستطيع من خلالها توجيه السوق النقدي كما أنّها تملك فروعا لها في دول أخرى ويسمى هذا النوع من البنوك ببنوك الدرجة الأولى[1].

4/- وفقا للإستراتيجية المستخدمة :

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الاستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع التالية :

[1] كمال بولعراس ،عمرة قارة ،أدوات تمويل الاستثمار في البنوك الاسلامية ،بنك البركة البليدة ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ،تخصص مالية ،المركز الجامعي يحي فارس ،2005 2006 ،ص ص 23 24.

أ- بنوك إسلامية قائدة ورائدة :وهي بنوك تعتمد على استراتيجية للتوسع والتطوير والابتكار والتجديد ،وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية ،خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى وهي بذلك تكون دائما في المقدمة وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع العملاء ،ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل النمو.

ب- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة :وتقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد والمحاكاة ،وتنظم جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي وصلت إليها ،فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى الجمهور والعملاء ونجحت في استقطاب جانب مهم منها وأثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي تكاليف ومصاريف أقل[1].

ت- بنوك اسلامية حذرة أو محدودة النشاط :يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجيةالتكميش أو ما يسميه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية ،والتي تقوم على تقديم الخدمات التي تثبت ربحيتها فعلا ،وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكون ربحيتها مرتفعة وهذه البنوك تتسم بالحذر الشديد وعد اقدامها على تمويل اي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته[2].

المطلب الرابع :أهداف البنوك الإسلامية .

في سبيل تحقيق رسالة البنك الاسلامي فإنّ هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي

1. أهداف مالية :

أ- جذب الودائع وتنميتها : يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنّه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده.

ب- استثمار الأموال :يمثل استثمار الأموال الشق الثاني في عملية الوساطة المالية ،وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين ، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية

[1] باي سارة ،مرجع سابق ،ص ص 22 23.

[2] محسن أحمد الخضيري ،ابنوك الاسلامية ،مرجع سابق ،ص ص 68 69.

لاستثمار أموال المساهمين والمودعين ،على أن يأخذ البنك باعتباره عند استثمار الأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية .

ت- تحقيق الأرباح : الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين والمساهمين ،يضاف إلى هذا أنّ زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين .

2- أهداف استثمارية :

أ- الاستثمار المباشر ،المشاركات ،ترويج المشروعات ،دراسة جدوى للغير ،تحسين المناخ الاستثماري العام .

ب- تحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الانتاج المتوفرة في المجتمع .

ت- توفير خدمات استثمارية، اقتصادية ،وفنية ومالية والإدارة المختلفة لترشيد القرارات الاستثمارية ،والحفاظ على أموالهم من الضياع. [1]

3-أهداف تنموية :

أ- زيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي.

ب- جذب رأس المال الإسلامي الجماعي مما يسمح للدول الإسلامية من التخلي على التبعية الخارجية .

ت- توفير الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادية في الأمة الإسلامية[2].

المبحث الثاني :مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية .

المطلب الأول :مصادر البنوك الإسلامية .

تحتاج البنوك الإسلامية لمصادر الأموال للقيام بأعمالها وحتى تحقق البنوك أهدافها تقوم بتوظيف هذه الأموال في مجموعة من الاستخدامات.

[1] عامر حريش، تركي سمية ،دور صيغ التمويل الاسلامية في استدامة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص مالية وبنوك ،جامعة المدية ،2017 2018 ، ص 39.

[2] مصطفى كمال السيد طايل ،البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي ، الطبعة الأولى ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن 2012 ،ص 140.

1- مصادر البنوك الإسلامية:

- مصادر داخلية (ذاتية) : تشتمل على رأس المال المدفوع و الاحتياطات والأرباح المحتجزة .

- رأس المال المدفوع :يتمثل في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند انشاء بنك مقابل قيمة إسمية للأسهم المصدرة أو مقابل زيادة رأس المال ،والتي تلجأ اليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات أجال طويلة.

- الاحتياطات : وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة و تقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلّا من الأرباح او فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها احتياط قانوني على أنّه ضمان اضافي لدائني المؤسسة يأخذ حكم رأس المال لأنّه مخصص أساسا لتكملة رأس المال وجبره إذا أصيبت المؤسسة بخسائر ،ولا يجوز للمؤسسة التصرف فيه او توزيعه على المساهمين ،اما الاحتياطي النظامي فهو عبارة عن ادخار يفرضه نظام المؤسسة لمواجهة الاضطرابات المالية المستقبلية .

وهذه الاحتياطات بمجملها تأخذ الطبيعة الرأسمالية نفسها من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك.

- الأرباح المحتجزة : وهي تلك الأرباح الفائضة والمتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك على المساهمين ،وتمثل حقوق الملكية مصدرا هاما من مصادر الأموال للبنوك الإسلامية نظرا لكونها مصدر مستقل غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى[1].

- المصادر الخارجية :

- الحسابات الجارية او الودائع الجارية (تحت الطلب) :وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في اي وقت سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشبكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد تصبح صفرا في أي لحظة.

وتعمد البنوك الإسلامية تشجيعا لأصحاب هذه العوائد إلى عدم احتساب أي مصاريف عليها وقد تمنح بعض البنوك الاسلامية الأخرى أصحاب هذه الحسابات جوائز من صافي أرباحها يقدرها مجلس الإدارة في حال تحقيق أرباح مرتفعة كما قد تمنح بنوكا أخرى لأصحاب هذه الحسابات بالحصول على قروض حسنة تتجاوز أرصدتهم التجارية وفقا للشروط التي يقررها مجلس الإدارة كما يجوز لهم الانتفاع بخدمات البنك الإسلامي واحتفاظ المودع بأرصدة نقدية

[1] قرامطية فضيلة ،مساهمة البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع البليدة ،مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة يحي فارس ،المدية ،2018 2017 ، ص ص 45 46.

مملوكة في شكل حسابات جارية يكلفه ذلك زكاة ماله بنسبة 2.5%من تلك الأرصدة متى بلغت النصاب المحدد من المال وحال عليها الحول .

- حسابات الاستثمار :هي عقد مضاربة بين البنك والعميل المودع إذ أنّ هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال والبنك بمثابة المضارب ،ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلّا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد ،وتوزع الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد والمخاطر تقع على عاتق المودع إذ أنّ البنك لم يتعدى ولم يقصر ولم يخالف شروط العقد ،وتنقسم الودائع الاستثمارية الى نوعين :

*الإيداع على التفويض :حيث يخول المودع صاحب الحساب الاستثماري ،المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها هذا الأخير مناسبة ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة ،ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذالك ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية *الإيداع من دون تفويض :يختار المودع مشروعا من المشاريع وله أن يحدد المدة وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي اختاره فقط ويطلق على هذا النوع المضاربة المقيدة ،ويتضمن طلب ايداع الوديعة الاستثمارية عادة النص على المبلغ وعلى مدة بقاء الوديعة ومن تفويض أو عدم تفويض المصرف في استثمارها في أودعة التوظيف المختلفة التي يمارسها المصرف .

– الودائع الادخارية أو حسابات التوفير :هي عقد مضاربة بين المودع والمصرف المضارب والعقد هو تشجيع صغار المودعين على الادخار وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين لذلك تسعى البنوك لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد وصغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع وأهمية هذه الودائع تتمكن في امكانية توظيفهافي مجالات طويلة ومتوسطة الأجل وهي تتميز بأنه يتم فيها الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب البنك ويفوض باستثمارها ويضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الارباح[1].

المطلب الثاني :استخدامات الاموال في البنوك الاسلامية .

تتمثل استخدامات الأموال في البنوك الاسلامية في الأصول التي تمتلكها وتتمثل أهم عناصر في :

1/– الأرصدة النقدية الحاضرة :تكون فيها نسبة السيولة كاملة وتشمل على:

[1] فادي محمد الرفاعي ،المصارف الاسلامية ،الطلعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007 ،ص 101 ،102.

- الأرصدة النقدية بالصندوق :وتتمثل في المبالغ النقدية التي تحتفظ بها البنوك في خزائنها لمواجهة متطلبات السحب اليومي .

- الأرصدة لدى البنك المركزي :لا يوجد اختلاف في النسبة المفروضة من البنك المركزي على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية سواء على الودائع الجارية أو الودائع الاستثمارية ولكن يكمن الاختلاف في المبالغ المفروضة من البنك المركزي كالاحتياطي النقدي على الودائع والتي تتمثل لدى البنوك الإسلامية في عقد المضاربة بين البنك (المضارب) والمودع (رب العمل) ومن هنا فإنّ احتجاز أموال المودعين دون استثمار لا يجوز شرعا .

- أرصدة لدى البنوك الأخرى :يظهر هذا الحساب لديها كحساب جاري اذا كانت هناك معاملات ضرورية مع البنوك التقليدية ولا يمكن أن يكون هذا الحساب سالبا لدى هذه البنوك ،ولا يوجد هذا الحساب بالطبع بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك الإسلامية الأخرى داخل الدولة أو خارجها .

- أرصدة لدى المراسلين بالخارج :تجتهد البنوك الإسلامية ان يكون مراسلوها في الخارج من البنوك الإسلامية كما صدر بذالك فتوى المؤتمر الثالث للبنك الإسلامي بدبي عام 1985م[1].

[1] قرامطية فضيلة ،مرجع سابق ص 48

المبحث الثالث :صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

وضع الإسلام صيغ عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة ،سواء بتعاون المال مع المال أو تعاون المال مع العميل ،وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل وسوف نحاول دراسة هذه الصيغ بالتفصيل في مفهومها ،أحكامها وكيفية تطبيقها .

المطلب الأول :صيغ التمويل على المدى القصير .

1/-المرابحة :

لغة :المرابحة مشتقة من الربح كأن نقول أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا

اصطلاحا :المرابحة هي البيع بالزيادة ربح على الثمن الأول ،وهي اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح في القدر المحدد[1] .

-دليل مشروعية المرابحة :

بيع المرابحة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

-في الكتاب لقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ .

المرابحة بيع وهو باقي على حاله حتى يستبين من الكتاب أو السنة بدل على تحريمه ،وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه ولقوله عز وجل ﴿وابتغوا من فضل الله ﴾[2] ، وقوله سبحانه ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾[3] ،ووجه الدلالة من الآيتين أنّ المراجعة ابتغاء للفضل من البيع .

في السُنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وقوله «إنّما البيع عن تراض»

أما الاجماع فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك اجماعا على جوازها .

[1] هادي مسلم ،التمويل في الاسلام ،الطبعة الاولى ،امجد للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2015 ،ص،ص 51 ،52.

[2] سورة الجمعة ،الآية 10.

[3] سورة البقرة ،الآية 197.

1-1/- أنواع المرابحة :

- بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأمر :حيث يتفق في هذا النوع طرفان أحدهما هو المشتري والآخر هو البنك حيث يوكل هذا الأخير من طرف المشتري بشراء سلعة تكون معينة ومدققة الخصائص والمواصفات والسعر ويتفقان على زياد هذا السعر ليأخذه الطرف الثاني (البنك) نظير قيامه بالشراء وهذه الزيادة هي المرابحة .
- بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجل :هو اتفاق بين البنك والعميل غلى أن يبيع الأول للآخر سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده حيث يتقدم العميل الى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو على أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها ،بعد ذالك يقوم بشراء السلعة ويمتلكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي امره بشرائها وعليه الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق كما أنّ له الحق في رفضها والعدول عنها [1].

1-2/ شروط المرابحة :

- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل.
- علم المشتري بالثمن الأول للسلعة.
- أن يكون الربح معلوما لأنّه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا.
- تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها إلى العميل[2].

1-3/- كيفية تطبيق المرابحة :

يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية[3]:

أ- يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه المواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاجها .

ب- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل في حالة موافقة البنك على شراء السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء والمعروفات المختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح ،وتسمى هذه الطريقة ب "وكالة بالشراء ".

[1] فادي محمد الرفاعي ،المصارف الإسلامية ،مرجع سابق ،ص،ص 138، 139

[2] حسين بلعجوز ،مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية ،دراسة مقارنة ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،2009 ، ص 43.

[3] هادي مسلم ،مرجع سابق ،ص 54.

ت- يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويمتلكها بعد استلامها من المورد.

ث- يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحص السلعة مع تحمل تكلفة الهلاك قبل التسليم.

مجالات التطبيق :

يصلح بيع السلم للقيام بالتمويل :

- تمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الاسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في نهاية الموسم من خلال تقديم الدعم المالي للقيام على أن يسلموا المحاصيل كما تم الاتفاق عليه.
- تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائدة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مربحة.
- يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج كرأس المال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

2- بيع السلم :

إنّ بيع السلم يعني شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها .

2-1/ أركان التمويل بالسلم :

- الصيغة : الايجاب والقبول ، يفصح من خلالها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد ،وتصح الصيغة بلفظ السلم والسلف.
- العاقدان: مسلم فيه ومسلم إليه ،فالمسلم هو المشتري ويسمى رب السلم ،والمسلم إليه هو البائع.
- المعقود عليه :مسَلم فيه ورأس المال ،فالمسَلم فيه هو الشيء المبيع ورأس المال هو المدفوع في الشيء المبيع[1].

2-2/ شروط السلم :

لسلم عدة شروط لبيع السلم منها :

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالكيل والموزون والمقاس ...إلخ ،أي صفة السلعة المباعة بيانا توضيحيا.
- أن يتم تحديد مواصفاته وحجمه عند التعاقد مع شرط قبض الثمن حالا أي في مجلس العقد.

[1] عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك الإسلامية ،ص244

- أن يكون السلم فيه مؤجلا إلى أجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :« فمن أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ،والحكمة في ذلك إنّما رخص فيه الرفق بأصحاب الحاجات ولا يتحقق الرفق إلّا إذا كان فيه السلم مؤجلا كما يجب أن يكون هذا الأجل معلوم[1].

المطلب الثاني :صيغ التمويل على المدى المتوسط.

بالإضافة إلى صيغ التمويل في المدى القصير هناك تمويل تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملية تمويل المشاريع وهي في المدى المتوسط والمتمثلة في التمويل التأجيري وصيغة الاستصناع والبيع بالتقسيم والتي سنتطرق إليها بالتفصيل كما يلي :

1- الإجارة :

أ- لغة :الأجر فقد جاء في القاموس : الأجر (الجزاء على العمل والإجارة) ،ويستخلص من جل التعريفات الفقهية على أنّه "هو ثمن المنفعة أو بدلها"[2].

ب- اصطلاحا :تعرف على أنّها عقد على منفعة مباحة معلومة تأخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم[3].

1-2 مشروعيتها :

التجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

- القرآن الكريم :قوله تعالى :﴿ قالت احداهما يا أبت استأجره﴾[4].

وقوله تعالى : ﴿فإن أرضعنّ لكن فآتوهن أجورهنّ﴾[5].

- السنة النبوية :روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال

[1] قندوزي محفوظ ، تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة البليدة ، مذكرة ماستر ، إدارة مالية ،2018/2017 ،ص 66.

[2] مصطفى كمال السيد طيال ،مرجع سابق،ص 277.

[3] سليمان ناصر ،تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية ،مذكرة ماجستير ،معهد العلوم الاقتصادية ،1997، ص82.

[4] سورة اقصص ، الآية 26.

[5] سورة الطلاق الآية 6.

:«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ،رجل أعطى بي ثم غدر ،ورجل باع حرام ثم أكل ثمنه ،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره »[1].

- الاجماع :فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية الإجارة و الحكمة من مشروعيتها هي لحاجة الناس إليها ويحتاج بعضهم لخدمة بعض .

2-1 أركان الاجارة : للإجارة أركان تتمثل في[2]:

1-3-أ العاقدان : المالك الذي يؤجر المنفعة ويسمى مؤجرا ،والطرف الثاني الذي يبذل الأجر ويسمى مستأجرا ،ويشترط في كل من العاقدين الأهلية ،بأن يكون كل منهما مُمَيِز .

1-3-ب الصيغة : تنعقد الاجارة بالإيجاب والقبول بلفظ الاجارة و الكراء وما اشتق منهما وبكل لفظ يدل عليها.

1-3-ت الأجر :وهو البذل المبذول في مقابل المنفعة ويسمى أيضا أجرة .

1-3-ث المنفعة :وهي الشيء المعقود عليه ،ويسمى مأجورا.

1-4 **شروط الإجارة** :لصحة الاجارة يجب توفر الشروط التالية[3]:

- رضا العاقدين فلو أكره أحدهما على الاجارة فإنّها لا تصلح.
- أن تكون الاجارة المعقود عليها معلومة إما بمشاهدة العين أو بالوصف وذلك منعا للمنازعة .
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين .
- أن تكون الأجرة المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة ،فلا تصح الإجارة على المعاصي كالسرقة والقتل كما لا تصح الإجارة على الواجبات كالإجارة على الصلاة والصوم لأنّها فرائض عينية يجب أداؤها على من فرضت عليه.
- أن تكون المدة معلومة ،وبيان العمل المطلوب إذا كان على منفعة الانسان أو على منفعة العين ،وهذا نفيا للجهالة والنزاع.

2- صور تطبيق الاجارة : تطبق الإجارة في المصارف الإسلامية وفق الصورتين التاليتين :

[1] رواه أبوهريرة

[2] منى قحام ،صيغ التمويل الاسلامي ،مذكرة ماجستير مالية وبنوك ،جامعة المدية ،2009 ،ص 122.

[3] حمديني عبدالقادر ،صيغ التمويل وغدارة المخاطر في البنوك الاسلامية ،مذكرة ماستر في العلوم التجارية ،جامعة المدية ،2014 2015،ص 49.

أولا: الإجارة التشغيلية هي بيع نفع معلوم ،وتعني أن يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة ،مثل المباني والأراضي والآلات والمعدات ،وذلك بهدف تأجيره للغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإجارة والمدة الزمنية للعقد الذي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى وهكذا ،وعادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة ،أو أنّها من الأصول التكنولوجية سريعة التغيير التي لا يرغب المستأجر امتلاكها كونه يرغب في الاستمرار باستخدام الأحدث منها[1].

ثانيا :التأجيل التمويلي :

هو أحد الأساليب التمويلية التي تستخدم لتمكين المنشأة من اقتناء الأصول المختلفة ، وهو عقد ايجار يبرم بين نؤجر لأصل معين لمدة محدودة من الوقت ،يقوم خلالها المستفيد باستخدام الأصل مقابل دفع ايجار محدد لمالك هذا الأصل ومن الممكن أن يكون الأصل منقولا مثل المعدات أو المركبات ، أو أن يكون غير منقول مثل المباني .

هذا ويعتبر التمويل التأجيري من أعمال الوساطة المالية ،حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له على مدى فترة التعاقد ،ويحص المؤجر على ايجار كاف خلال هذه الفترة ،يشمل هامش ربح مناسب من خلال سلسلة المدفوعات التي يدفعها المستأجر وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المقتناة ،بالإضافة إلى أنّه قد يتم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن يعود الأصل للمؤجر بعد فترة التأجير ،و كذلك من حق المستأجر أن يقوم بشراء الأصل إذا رغب في ذلك[2].

3- الإستصناع:

2-1 مفهومه :

لغة :هو طلب الصنعة إستصنع الشيء دعا إلى صنعه.

اصطلاحا : وردت له تعريفات كثيرة منها .

- هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع.
- هو طلب شخص من آخر صناعة شيء له على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين[3].

[1] مصطفى كمال السيد طايل ، مرجع سابق ،ص28.

[2] حمديني عبد القادر ، مرجع سابق ،ص 50.

[3] ابن منظور ،لسان العرب ،ج2 ،ص 981.

2-2- مشروعيته :

يستدل على مشروعية الاستصناع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ختاما وحديث استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا ،وتأتي مشروعيته لتخدم الناس في توفير سلع بمواصفات معينة غير موجودة في الأسواق وتخدم الصانع في تسويق مصنوعاته.

2-3- شروطه :

- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالا للنزاع.
- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس إستصناعا.
- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر نصا كالسلم.
- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.
- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع ،أما إذا قدم هذه المواد المستصنع يصبح عقد إجارة لا استصناع[1].

2-3 أركانه:

لعقد الاستصناع أركان نوجزها في ما يلي[2]:

- العاقدان : وهما طالب الاستصناع والصانع.
- المصنوع :لأنّ المعقود عليه هو العين المصنوعة.
- الصيغة :الإيجاب أو القبول.

2-4 أشكال الاستصناع وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية :

يشمل الاستصناع العديد من الأنشطة والمجالات التي يحتاجها الأفراد والشكات سنتطرق إليها كالآتي:

❖ الاستصناع الموازي :هو انشاء عقدي استصناع متوازيين دون الربط بينهما ،أي أنّ المستصنع يتعاقد مع المصنع و المستصنع نفسه ربما يكون صانع أمام مستصنع آخر كما أنّه لا يتيح للمصارف الإسلامية تطبيق الاستصناع إلّا مع

[1] محمود حسين الوادي ،المصارف الاسلامية ،الأسس النظرية والتطبيقات العملية ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الطبعة الأولى ،2007، ص192 .
[2] ونادو أسماء ،تحديات البنوك الاسلامية للأزمات المالية ،مذكرة ماستر علوم مالية ،جامعة المدية ،2013 2014 ، ص 43.

أسلوب الاستصناع الموازي لأنّ البنك ليس شركة صناعية تباشر التصنيع بنفسها ،وعليه يتم التعاقد مع البنك على استصناع بضاعة معينة ،على اعتبار أنّ البنك ليس بصانع إنّما هو عنده السيولة النقدية ومن ثم يستطيع مع طرف آخر الذي هو المصنع وبالتالي إذا تسلمها من المستصنع يسلمها لمن يطلب الاستصناع.

❖ أطراف عقد الاستصناع الموازي :

- المستصنع :هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع (المالك للمشروع).
- الصانع: هو البنك الذي يوقع عقد الاستصناع مع المستصنع ويلزم أمامه بتقييم المصنوع .
- المقاول المنفذ :البائع أو الصانع أو المقاول الفعلي وهو الذي يعد مقاولا من الباطن للبنك أو موردا للبنك.
- المصنوع : وهو ما جرى عليه التعاقد لصنع شيء محدد معروف[1].

❖ عقود المقاولة : لعل أهم أشمال توظيف الأموال في هذا الفرع من العقود هو من خلال ما يعرف بعقد المقاولة و الذي هو أحد أشكال عقود الاستصناع ،وفيه يقوم البنك ببناء عقار أو جسر معلق أو تعبيد طريق وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل بثمن متفق عليه وعلى طريقة تسديده ،وأما بالنسبة لشرعية مثل هذه العقود ،فقد رجع الفقهاء شرعية هذه العقود وفقا لمبدأ الصافي يصانع نظرا لتشابهها مع مسألة المضارب يضارب ،وأجازوا الربح الذي يحصل عليه المضارب الوسيط والأجير الوسيط مع أنّه عمل ولا مال في المضاربة إلّا عليه ضمان[2].

❖ التجمعات الصناعية : ومن الأشكال الأخرى للاستصناع البنك الإسلامي توظيف أمواله بها الاتفاق مثلا مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص ،والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للبنك الاسلامي ليبيعها في الأسواق من خلال عقود الاستصناع هذه يعمل البنك على تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الانتاجية لعملائه الصناعيين ويساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحا[3].

المطلب الثالث :صيغ التمويل على المدى الطويل.

تنقسم صيغ التمويل طويل الأجل إلى التمويل عن طريق المضاربة والتمويل عن طريق المشاركة ،المزارعة ،و المساقات وهي تلك الصيغ التي يتم تطبيقها على آجال تساوي أو تتعدى 5 سنوات على الأقل .

[1] مصطفى كمال السيد طايل ،مرجع سابق ،ص ص 299 300.

[2] محمد محمود العجلوني ،البنوك الإسلامية أحكامها ميادئها وتطبيقاتها المصرفية ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الطبعة الأولى ،عمان الأردن ،2008 ،ص 285.

[3] حميدي عبد القادر ،مرجع سابق ،ص 54.

1-المضاربة :

1-1 تعريفها :

أ- لغة :للمضاربة معان كثيرة في اللغة منها:

اسم مشتق من الضرب في الأرض وهي السير فيها[1]،لقوله تعالى :﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ۚ إنّ الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا﴾[2].

كما يعني الضرب السفر من أجل التجارة لقوله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾[3].

ب- اصطلاحا :

تعرف المضاربة على أنّها شركة في الربح بمال من جانب وهو جانب صاحب المال ولو متعددا وعمل من جانب آخر وهو جانب المضاربة[4].

المضاربة هي أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ،ثلثا أو ربعا أو نصفا ،وأنّ اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمقاربة[5].

1-2 دليل مشروعيتها :

على الرغم من عدم وجود نصوص في الكتاب أو في السنة النبوية الشريفة بشكل واضح ومحدود حول شرعية المضاربة إلّا أنّ مشروعيتها مقررة بالنسبة التقريرية التي تعني ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم انكاره ،فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها وقد فعلها بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعثته ،وتعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم.

[1] لادق عبد الغني ،إدارة مخاطر السيولة في البنوك الاسلامية في ظل مقررات بازل 3،دراسة حالة بنك البركة الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،مالية وإدارة المخاطر ،جامعة المدية ،2016 2017 ،ص 26.

[2] سورة النساء ،الآية 101.

[3] سورة المزمل الآية 20.

[4] شوقي اسماعيل شحاتة ،البنوك الاسلامية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،2007 ،ص 29.

[5] محمد سويلم ،إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ،مطبعة الإشعاع الفنية ،البلد بحرى ،ص454

ويروى بأنّ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على المضارب ألّا يسلك به بحرا أو ينزل به واديا ولا يشتري ذات كبد رطبة ،فإن فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وقد طبقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنيه عبد الله وعبيد الله وهي مشروعة بالإجماع[1].

1-2 شروط المضاربة :

شروط المضاربة لانعقاد العقد في المضاربة هي ذات الشروط المطلوبة في غيرها من العقود والمتعلقة في أهلية المتعاقدين والمحل والصيغة فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة .

أما الشروط الخاصة بصحة المضاربة فهي تلك المتعلقة برأس المال وتوزيع الربح و اجراءات التنفيذ أو العمل ،وللمضاربة عدة شروط منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بالربح ومنها ما يتعلق بالعمل .

أ- ما يتعلق برأس المال :

- أن يكون رأس المال معلوما ،وألّا يكون دينا إلّا إذا علق العقد على قبضة كأن يقول له إذا قبضت ديني الذي على فلان فضارب به أي أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.
- أن يكون رأس المال من النقود فلا تصح المضاربة بالعروض أي أن يكون رأس المال نقدا .
- ان يسلم المال لصاحب العمل وله عليه سلطة التصرف[2].

ب- ما يتعلق بالربح :

- أن يكون الربح شائعا ومعلوما كالنصف أو الثلث أو الربع.
- أن يعلم نصيب كل من المضارب ورب المال ،فإن لم يكن هناك خسارة احتسبت من الربح المتحقق فإن لم يربح المال كنت من رأس المال ،ولا يصح اشتراط مقدار من النقود لأحدهما ،فمثلا لو تشترط أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر فهذا لا يجوز بمعنى أن يتحمل رب المال الخسارة ما لم يكن هناك تقصير وتعد من المضارب بالعمل أي أنّ المضارب بالعمل لا يضمن أموال المضاربة إلّا عند التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد ،لأنّ القاعدة العامة في الفقه الاسلامي أنّ المضارب أمين غير ضامن [3].

ج- ما يتعلق بالعمل :

[1] حمديني عبد القادر ،بن شهرة أحلام ، مرجع سابق ،ص 36.

[2] لادق عبد الغني ،مرجع سابق ،ص27.

[3] صالح حميد العلي ،توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي ،دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،2001 ،ص 286.

أن يقدم رب المال ما تم الاتفاق عليه من رأس المال للمضارب بالعمل لتمكينه من العمل .

3-1 أنواعها :

من حيث شروط المضاربة تنقسم إلى قسمين :

-المضاربة المطلقة : وهي التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو في مكان أو زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال.

- المضاربة المقيدة :وهي أن يضع صاحب المال المضارب قيودا معينة ويوضح هذا القيد عند عقد المضاربة كأن يشرط عليه ألا يشتري إلّا سلعة كذا.

-المضاربة الموقوتة : التي تأخذ صفات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا وتتم المحاسبة على أساس الربح الفعلي يعني كل بضاعة حسب الاتفاق .

-المضاربة المستمرة :تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات ،وتستمر لأكثر من فترة ،أي هي مضاربة غير محدودة بصفته ،وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

-المضاربة ثنائية الأطراف :تكون بين طرفين فقط ،صاحب رأس المال وصاحب العمل ،ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنّه يعتبر طرفا واحدا هو كذلك الأمر لصاحب المال.

- المضاربة جماعية الأطراف : عندما يأخذ صاحب العمل رأس المال ويعطيه إبى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني[1].

2- التمويل بالمشاركة :

2-1 تعريفها :

أ- لغة :المشاركة لفظ مشتق من الشركة ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشاركا أحدهما الآخر ،ويقصد بها في الفقه الاسلامي ،لاشتراك في رأس المال والعمل والربح والخسارة [2].

[1] لادق عبد الغني ،مرجع سابق ،ص29.

[2] عبد الله العلايلي ،إبن المنظور ،لسان العرب ،بيروت ،الجزء الأول ،1988،ص 306.

ب- اصطلاحا : هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال[1].

2-2 مشروعيتها :

- في القرآن الكريم :قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم ﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإنّ كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ سورة "ص" الآية 24.
- في السنة النبوية المطهرة :ما رواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنهما قول رسول الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل "أن ثالث الشريكين ما لم يغني أحدهما صاحبه ،فإذا خانا جريت من بينهما"[2].
- الاجماع :جاء في المغني :أجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة وإنّما اختلفوا في أنواع منها ولا يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون اعتراض من الفقهاء[3].

2 -3 شروطها :

- أن تتضمن بيانات العميل ،اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي والحد الأقصى واجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الأرصدة المدينة والضمانات القائمة عليها .
- أن تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة ومصدر الشراء وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين وسهولة الدفع والتسليم والصلاحية .
- عند تقدير مصادر التمويل المتوقعة يجب ألا تزيد مشاركة البنك في التمويل عن ما ورد بالموافقة الائتمانية أو حسب التوزيع النسبي لمشاركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة[4].

2-3 أنواع المشاركة :

1- المشاركة الدائمة :اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون تحديد أجل معين لانتهاء الشركة ومثال ذلك :اشتراك البنوك الاسلامية في انشاء الشركات المساهمة ،أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة .

[1] بن عمارة نوال ،محاسبة البنوك الإسلامية ،الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية ،جامعة ورقلة ، 22 23 أفريل ،2003،ص 48.

[2] رواه أبو داوود وصححه الحاكم.

[3] محمد محمود العجلوني ، مرجع سابق،ص 41.

[4] عبد الحميد محمد الشواربي ،إدارة المخاطر الائتمانية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر ،2002 ،ص 232.

2- المشاركة المؤقتة:اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد أجل وطريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل ،وهذه المشاركة على نوعين:

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة :وهي اشتراك البنك الاسلامي مع أحد التجار أو احدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة ،فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله له وبهذا تنتهي الشركة ،ومثال ذلك اشتراك البنك مع أحد المقاولين في تنفيذ بناء مجمع تجاري أو اشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلاد لصالح الحكومة أو لصالح المؤسسات الاستهلاكية المدنية أو العسكرية.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة) :هي اشتراك البنك الاسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في انشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح ،بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة ،على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل للطرف الآخر ،بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة[1].

3- التمويل بالمزارعة :

3-1 تعريفها :

أ- لغة :المزارعة في اللغة من الزرع ،وللزرع معنيان ،الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض ،والعنى الثاني حقيقي وهو الانبات[2].

ب- اصطلاحا :هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ،حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) ،والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر ،وبمعنى الصغيرة الزراعية [3]، وعرفها المالكية على أنّها "الشركة في الزرع"[4].

[1] محمد حسين الوادي ،الاقتصاد الاسلامي ،دار المسيرة ،عمان ،2010،الطبعة الاولى ،ص 196 197.

[2] حسن الأمين ،المضاربة الشرعية ،مكتبة الملك فهد الوطنية ،للنشر ،السعودية ،الطبعة الثالثة ،2000،ص46.

[3] بن عمارة نوال ،العمل المصرفي بالمشاركة ،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية 20-21 أكتوبر 2009،جامعة ورقلة ،الجزائر ،ص 52.

[4] وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ،دمشق ،سوريا ،الجزء الخامس ،الطبعة الثانية ،1985،ص 613.

وتقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه ،وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ،وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي في السودان حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75%من السكان[1].

3-2 شروط صحة المزارعة :

- أهلية الطرفين المتعاقدين سواء من الناحية القانونية أومن الناحية الفقهية ،سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.
- تحديد مدة التمويل ،فيجب على عقد المزارعة أن ينص على النتائج أو المحصول الذي سيتم جنيه ،ويتم تقسيمه بنسبة متفق عليها.
- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- أن يحدد في العقد نوع المزروع ،ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا[2].

3-2 أنواع المزارعة :

- أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل .
- أن تكون الأرض وحدها من طرف ،وعلى الطرف الآخر بالعمل والمدخلات.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.
- أن تكون المدخلات من طرف والأرض من طرف ثاني والعمل من طرف ثالث.

إذن صيغة التمويل بالمزارعة عملية مهمة جدا بالنسبة للدول الاسلامية والعربية خاصة أنّها تتوفر على المساحات الشاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة .

[1] أحمد بايكر ،تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية ،السعودية ،الطبعة الأولى ،1998 ،ص 27.

[2] جميل أحمد ،الدور التنموي للبنوك الإسلامية ،رسالة دكتوراه ،غير منشورة ،العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ، 2005 2006 ،ص185.

4- التمويل بالمساقات :

- **تعريفه:**

أ- لغة :مأخوذ من السقي وذلك أن يقوم شخص على سقي النخل والكرم وخدمتها ويكون من ريعها جزء معلوم[1].

ب- اصطلاحا : تعرف المساقات على أنّها عقد على مؤونة نمو النبات بقدر ،لا من غير غلته ،لا بلفظ البيع أو ايجار أو جعل .

وصورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث أن ينعيها ،والآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق[2].

4-1 شروط المساقات :

- تسليم المال للطرف العامل وإطلاق يده فيه ،حيث تعتبر الأرض والشجر في عقد المزارعة والمساقات رأس مال ويكون العامل هو صاحب القرار الإداري ،ويوضع تحت تصرفه.
- أن يكون المال مما ينمو بالعمل ،بمعنى أن تكون طبيعة المال قابلة للنمو بتأثير العمل .
- استمرار ملك المال لربه ،حيث يستمر ملك المال لربه في عقدي المزارعة والمساقات رغم انقطاع التصرف والإدارة.
- ملك العامل جزء من المنتوج حيث يشترك الطرف العامل في هذه العقود بذلك المنتوج .
- الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي ،فالهدف من العقد هو الاشتراك في نتائج الاستثمار وفقدان هذه الخاصية يؤدي إلى فساد أو بطلان العقد أو تغيير طبيعته كليا[3] .

[1] حزاج فتيحة ، صيفي يسمينة ،التمويل الإسلامي ودوره في تمويل الاستثمارات دراسة حالة بنك البركة وكالة البليدة ،مذكرة ماستر إدارة مالية ،2018/2017 ،ص77

[2] شوقي بورقبة ، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حول المفاهيم والإجراءات والتكلفة ،عالم الكتاب الحديث ،الطبعة الأولى ، الأردن ،2013 ،ص 116.

[3] حزاج فتيحة ، صيفي يسمينة ،مرجع سابق ، ص 80.

خاتمة :

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل تبين لنا أنّ نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة من التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وخاصة علم الاقتصاد وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لايرغب في التعامل بالربا ،ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ،فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية .

الفصل الثاني:

مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعتبر كثيرا من الاقتصاديين إن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف سيرها من أهم عوامل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتقدمة بشكل عام ،والدول النامية بشكل خاص ودلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية لدلك أولت دول كثيرة هده المشاريع اهتماما متزايدا وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقا للإمكانيات المتاحة.

سوف نستعرض من خلال هدا الفصل فكرة عامة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى بعض التعريفات وخصائصها وتصنيفاتها ومصادر تمويلها وأهميتها كما سنتطرق للمشاكل التي تواجهها وبعض الحلول لمعالجتها.

وعليه قمنا بتقسيم هدا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول**: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثاني**:أهمية وتصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثالث**: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب المؤسسات دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية ولقد شكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين الدول.لذلك سنحاول ضمن هدا المبحث إبراز المفاهيم النظرية المحددة لهده المؤسسات إضافة إلى تحديد تلك الخصائص المميزة لها.

المطلب الأول:نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال وعرفت تطورا بطيئا وذلك لافتقار الهياكل والبيئة الفوقية وعدم اكتسابها للخبرة التاريخية وعلى العموم فقد مرت المؤسسات المتوسطة والصغيرة بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: (1963-1981)

قبل الاستقلال كانت جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن وحدات صناعية صغيرة الحجم مملوكة للأوروبيين وارتب دورها بخدمة المستعمر وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية ، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي ، ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات منذ سنة 1971 (الأمر رقم 20/62) المؤرخ في 1962/08/21 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة والمرسوم (02/62) المؤرخ في 1962/10/22 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الشاغرة ..، كشكل من أشكال إعادة تسييرها .

وأصبحت تابعة للدولة في ظرف تبين الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص واعتماد سياسة الصناعات المصنعة وما يربط مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسة ص و م التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص ،وأصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة خلال هذه الفترة التي شهدت محاولة تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر.[1]

[1]-درياش توفيق ، كشاط أنيس ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الواقع والمأمول ،أبحاث المؤتمر الدولي ،كلية العلوم الاقتصادية.جامعة سطيف 2010.ص4

المرحلة الثانية :(1982-1989)

لم يتسنى لبراج تطوير الاستثمار خلال المرحلة السابقة إن تحقق الأهداف المنوط بها في إطار سياسة التصنيع العامة. والمخططات التنموية فقد ظلت أبعادها محدودة في غالب الأحيان ، ومساهمتها ضعيفة في الاقتصاد عموما.

وتحت طائلة الاختناقات التي أفرزتها المرحلة بدأت سياسات اقتصادية جديدة منذ بداية الثمانينيات من القرن الماضي تحاول إحداث اصطلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من الأزمات المتنامية وقد كانا المخططان الخماسيان.(1980-1984)و(1985-1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار تبني الخيار الاشتراكي وإعادة الاعتبار للقطاع الخاص ،والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة مقابل تشخيص الصناعات الخفيفة والمتوسطة ، أصدرت بذلك العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لذلك شهدت هذه الفترة إصدار العديد من القوانين التي كان لها اثر كبير في منظومة المؤسسة ص م أهمها [1]

- ❖ قوانين الهيكلة العضوية والمالية
- ❖ قوانين الاستثمار الخاص والصادر سنة 1981م.

هذه التشريعات كان لها اثر محدود في خلق مؤسسات ص،م حيث واصلت اشهارات هذه المؤسسات التوجيه نحو الأنشطة الكلاسيكية والى استراد المواد الاستهلاكية النهائية ،كما أن 1982 أدت بالمؤسسات ص م ، انطلاقا من 1983 بالميول للاستثمار للمجالات التي تركتها سابقا كتحويل المواد والصناعات الميكانيكية الكهربائية الصغيرة .[2]

المرحلة الثالثة:(1990-2001)

ابتداء من سنة 1990طبقت مجموعة من الإصلاحات وتجلي ذلك من خلال إصدار جملة من القوانين التي تهيأ الإطار العام لخوصصة للمؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني وتم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن إن يلعبه القطاع الخاص في ظل تحويل الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق ولهذا الصدد تم:

✓ صدور قانون رقم (10/90) المؤرخ 1990/01/14 المتعلق بالنقد والقرض.

[1] بودفع زوليخة، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر رسالة ماستر جامعة سكيكدة 2013-2014 ص 4.

[2] عيسا ني سيد علي، مرجع سابق ص51.

✓ صدور المرسوم التنفيذي رقم (37/91) المؤرخ في 1991/02/19 المضمن تحرير التجارة الخارجية وذلك بتعريض القطاعيين (العام والخاص) إلى نفس المعاملة عن طريق إخضاعهم إلى نفس معايير وشروط التصدير.

✓ قانون الاستثمار 1993.

المرحلة الرابعة :2001الى يومنا

تعتبر أهم المراحل إذ شهدت هذه المرحلة وضع تعريف صريح خص م.ص ميسر بدوره صدور عدة تشريعات كأطر تنظيمية من نشأتها دعم وتنمية مؤسسات هذا القطاع ومن أهم القوانين التي صدرت في هذه المرحلة نذكر منها:

✓ قانون تطوير الاستثمار 2001.[1]

المطلب الثاني:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- تعريف:

يختلف تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى وذلك حسب إمكانياتها وكذا قدراتها الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى الغرض من التعريف هل هو تخطيطي أو تطويري تنظيمي أو إحصائي ولقد أظهرت بعض الدراسات إن هناك مايتجاوز 50تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعديد الدول التي ليس لها تعريف رسمي لمثل هذا النوع من المؤسسات.[2]

1- تعريف الوجه:

تعريف قانوني بحيث يعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إنها تلك المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة وتسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نقاطه [3]وقد حدد القانون الأمريكي لسنة1953 حدود قصوى للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

[1] بودفع زوليخة ، مرجع سابق .ص 52.53.

[2] سليمة احمد غادير ،سلمي عائشة كحيلي ، تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وافاق الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر 18-19افريل 2012-ص 12.

[3] محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي ط2. الاسكندرية .مصر 2000ن ص 394.

1- المؤسسة الخدماتية والتجارية بالتجزئة (1-5) مليون دولار.

2- المؤسسة الصناعية عدد عمالها 250عامل فاقل.

وتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الو.م.ا وفقا لثلاث مؤشرات :

أ- قيمة المبيعات السنوية اقل من 150مليون دولار.

ب- قيمة الشركة في السوق اكبر من مليون دولار.

ج- قيمة السهم في السوق المالية اكبر من دولار واحد.

2- تعريف بعض المنظمات الدولية:

1- منظمة العمل الدولية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنها تلك المؤسسات التي يعمل بها عامل وتحدد مبلغ لا يقل عن 1000دولار لكل عامل تزيد دولار 500 في بعض المؤسسات على إن لا يزيد رأس المال المؤسسة عن 100000دولار.

2- البنك الدولي :يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية التمويل مابين 3انواع من المؤسسات الضفيرة والمتوسطة :

2-1- المؤسسة المصغرة :تشترط ان يكون عدد الموظفين فيها اقل من 10 موظف وإجمالي أموالها اقل من 100000 دولار امريكي .

2-2- المؤسسة الصغيرة :هي تلك التي توظف اقل من 50 موظف وتبلغ اموالها اقل من 30 مليون دولار امريكي .

2-3- المؤسسة المتوسطة :يبلغ عدد الموظفين فيها اقل من 300موظف ، اما اموالها فهي اقل من 160 مليون دولار امريكي. [1]

3-تعريف مصر ،فرنسا والجزائر:

1- مصر : كل مؤسسة فردية توظف ما يقل عن 50 عامل وراس مال لا يزيد عن 50الف جنيه مع ممارستها لنشاط اقتصادي ، انتاجي او خدماتي فهي مؤسسة مصغرة وهذا وفق ما ينص عليه القانون رقم 141سنة 2004.

[1]- بن هلال نوال ، محمدي رندة ، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بفرع المدية ن مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة المدية (2014-2015)، ص 3.4.5.6.7.8.

2- فرنسا:تعتمد على معيار راس المال وعدد العمال حيث تعرف على انها : كل مؤسسة يتراوح عدد عمالها من10الى 500اجير وراس مالها اقل من 5ملايين فرنك.

3- تعريف الجزائر: لقد نص القانون الصادر في 2001/12/12 المرقم ب 18-01 في المادة 04 من هذا القانون. [1]

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهما كانت طبيعتها بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات التي :

أ- تشغل من 01 الى 20 شخص.

ب- ب- لا يتجاوز رقم اعمالها المستوى 2 مليار دج.

ت- الا يتجاوز مجموع ايراداتها السنوية 60 مليون دج.

ومن خلال هذا التعريف يمكن توضيح:

- ✓ الاشخاص المستخدمون: هم الا شخاص العاملون بصفة دائمة خلال السمة الواحدة والسنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة باخر نشاط حسابي مقفل.
- ✓ الحدود العبرة لتحديد رقم الاعمال : هي المتعلقة باخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.

التعريف الشامل :

هي مؤسسة إنتاجية أو خدماتية خاصة أو عمومية تقوم بالإنتاج على نطاق صغير وتشغل من 01 الى 500 عامل ولا تحتاج لقدر كبير من رؤوس الاموال ، تمارس نشاطها باستخدام آلات ومعدات وهذا ما يميزها من الصناعة الحرفية واستخدامها لطرق التسيير من محاسبة وتسيير المخزونات ، الموارد البشرية ومن جهة اخرى تتميز عن المؤسسات الكبيرة بطبيعة الاتصال فيها ومباشرة رسيبها بإدارة أقسامها واستعمال تكنولوجيا بسيطة ذات كثافة لليد العاملة.

وقد تم الاعتماد على نوعين من المعايير لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهي : [2]

[1]- الجمهورية الجزائرية قانون رقم 18-01 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية رقم 77، 2001/12/15م المواد 7.6.5.4.ص 20.

[2]قريشي محمد الاخضر ،التمويل الاسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مداخلة من الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح –ورقلة 2018/03/02ص3.4.

1- المعايير الكمية:

تم الاعتماد على مجموعتين من المعايير الكمية لتحديد صغر او كبر المؤسسة تتمثل في :

أ- المجموعة الأولى:تضم مجموعة من المؤشرات التقنية والاقتصادية نجد من بينها كل من : عدد العمال ن حجم الانتاج ن القيمة المضافة ، التركيب العضوي لراس المال وحجم الطاقة المستعملة.

ب- المجموعة الثانية: وتضم جملة من المؤشرات النقدية نذكر منها : راس المال المستثمر ، رقم الاعمال .

2- المعايير النوعية:

تظم أيضا المعايير النظرية :السوسيولوجية أو التحليلية وباعتبار المعايير الكمية غير كافية لتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

وتتمثل في :

أ- معيار المسؤولية : من حيث مدى تنوعها او تحديدها فالمسؤولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة ونهائية المسالك ، بحيث هو احب القرارات داخل المؤسسة له دور في التأثير على طبيعة التنظيم واسلوب الادارة يجمع بين عدة وضائف في ان واحد.

ب- معيار الملكية: ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود في مجملها الى القطاع الخاص في شكل شركات (اشخاص او اموال) حيث ان النسبة الكبيرة منها عبارة عن مشروعات فردية وعائلية.

ت- معايير السوق : لم تستطع المؤسسة زيادة تصريف منتجاتها مهما فعلت فالأفضل أن يبقى حجم المؤسسة في حدود السوق غالبا ما تتميز المؤسسات التي لها اسواق صغيرة بالحجم الصغير والتي لها اسواق كبيرة الحجم وعموما نجد ان حجم المؤسسة يتوقف على طبيعة الطلب ، فاذا كان كبيرا وثابتا ويتوقع ان يرتفع في المستقبل او ينخفض فان حجم المؤسسة له ما يبرره.

ث- معيار طبيعة الصناعة : يتوقف حجم المؤسسة على استخدام الآلات في الانتاج فنجد بعض الصناعات تحتاج في سبيل انتاج سلعها الى وحدات كبيرة نسبيا من راس المال، كما هو الحال في الصناعات الخفيفة وهذا عكس ما يحدث في الصناعات الثقيلة تماما.

ج- معيار درجة الاستغلالية : ويقصد به معيار الاستقلالية عن فروع المؤسسات الكبرى بحيث تكون هنالك استقلالية مطلقة للإدارة والعمل ن يكون مالك المؤسسة هو المدير دون تدخل اطراف خارجية.

المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بخصائص كثيرة ومتعددة ولعلها اكثر ملائمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ولعل اهمها نذكر ما يلي :

✓ سهولة الانشاء والتنفيذ : تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب:[1]

-صغر الحجم لراس مال المطلوب بانشاء وتنفيذ المشروع.

-صغر حجم لراس مال لتشغيل المشروع

-صغر حجم القروض اللازمة والمخاطر المترتبة عليها

- سهولة تحضير مستلزمات التشغيل (مواد خاصة ومواد اخرى)

✓ القدرة على جذب المدخرات: وذلك كون انا المشروعات الصغيرة لا تواجه صعوبات كبيرة نسبيا في توفير الاموال اللازمة للمشروع ،سواء من القطاع المصرفي او من افراد الاسرة ن وذلك نظرا لقلة مخاطر الاستثمار وصغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء المشروع.[2]

✓ التدقيق في الابداع والابتكار: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لاهم واعظم براءات الاختراع في العالم ، وهذا ناتج على حرص اصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الافكار الجديدة والتي تعود عليهم بالأرباح.[3]

✓ **صعوبة الحصول على الكفاءات المميزة:**

فأجور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ضروف العمل بها هي في الغالب اقل جاذبية من تلك التي في المؤسسات الكبيرة .[4]

[1] نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان،2007ص84

[2] – حبيبة مداس ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية بالإشارة لولاية الوادي ، الملتقى الوطني حول واقع وافاق النظام المالي المحاسبي في مؤسسات صغيرة ومتوسطة 05-06/05/2013ص4

[3] –ازراق بوعلام ،استراتيجية الجزائر حول تسيير وازالة النفايات الصلبة ، محملة من الموقع

[4] –ماجدة عطية، ادارة المشروعات الصغيرة ،ط2،دار المسيرة ،الاردن 2004،ص54-55

✓ **سهولة الادارة وبساطة الهيكل التنظيمي :**

عادة ما يقوم بإدارة المشروع الصغير شخص واحد لذلك نجد ان هذه المؤسسات تتسم بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار وقصر النقل الاداري ويتجلى ذلك من خلال :

أ- انتصار في استخدام المستندات .

ب- ارتفاع مستوى الاتصال .

ت- ارتفاع مستوي العلاقة الشخصية بين المشروع والعمال.

✓ **الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل :**

نظرا لقلة حجم المؤسسات نجد ان الكثير من ملاكها يلجؤون الى تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية او عائلية ،اما اذا رغب في الاستقطاب او اقتراض الاموال من مصادر خارجية فانه يقتصر على الاقارب والاصدقاء ،وهذا يعني ان الاتجاه للاقتراض من المصارف والبنوك يكون جد نادر وصعب ، وذلك بسبب. [1]

- عدم قدرة اصحاب هذه المؤسسات على تقديم الملفات البنكية اللازمة .
- عدم توفر الضمانات البنكية اللازمة للحصول على القروض البنكية.

✓ **تعزيز الصادرات** : تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة لا يستهان بها وذلك في تعزيز الصادرات ،حيث نجد ان البلدان المتقدمة يتساوى فيها حجم صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات ذات الحجم الكبير ومثال ذلك في كل من النرويج وهولندا بحيث تتجاوز من الصادرات ما نسبته 30 % [2]

✓ **مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تتواجد المؤسسات الكبيرة في انشطة ذات كثافة راس مالية كبيرة وذات طلب كبير على المنتجات ،حيث يتم اقامة استثمارات كبيرة ذات راس مال ثابت ضخم من المعدات وتجهيزات حيث تتم تغطية التكاليف من خلال الطلب الكبير على المنتجات وبالتالي تحقيق ارباح كبيرة كالمؤسسات النفطية مثلا.

[1] -توفيق عبد الرحيم يوسف ،إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن 2002،ص29

[2] - ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة ،ط1،دار المحمدية العمة ،الجزائر 1998،ص71.

✓ **مرونة كبيرة:** تتميز الادارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والقدرة على التكيف مع ظروف العمل فيمكن تغير حجم انتاجها حتى يتوافق مع متطلبات السوق المتقلبة بالإضافة الى الطابع الغير رسمي في التعامل سواء مع العملاء او العامل. [1]

وفي الاخير يمكن القول بان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بانها تكون في شكل مؤسسات عائلية بسيطة الهيكل التنظيمي ،وتستعمل طرق غير معقدة بين المؤسسات الكبيرة وتدعمها.

[1]- بن هلال نوال ،محمدي رندة،مرجع سابق ،ص .22

المبحث الثاني :اهمية وتصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة متزايدة في الدول المتقدمة والنامية ،وذلك للمساهمة الفعالة التي تلعبها هذه المؤسسات في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية وسنحاول ابراز هذا من خلال اهميتها واهم تصنيفاتها.

المطلب الاول: اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الاهمية الاقتصادية :

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة في التنمية الاقتصادية لما تكسبه من مرونة وسرعة في المخزون وهي ايضا مصدر اساسي في عملية التشغيل ويجاد مناصب عمل منتجة فهي من جهة اخرى تساعد عمل التنمية بوسائل يمكن التحكم فيها هذا على المدى الطويل من خلال معالجة نقاط الضعف في الاقتصاد وحسب القوانين المعمول بها ومن جهة ثانية تحد من الاعتماد على الخارج وهذا للعمل وفق شروط موضوعية متمثلة في الاعتماد على الوسائل المحلية ومن جهة ثالثة القضاء على الخلل الكبير الناتج عن الصناعة الثقيلة المتمثلة في التنمية الغير متساوية بين جهات الوطن الواحد فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر عامل انتاجي على مستوى الجماعات المحلية حيث تتلائم مع العوامل المكانية والمدنية التي تمتاز بها. [1]

وعليه فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا محوريا في عملية تحول اقتصاديات الى اقتصاد السوق ،حيث تعتبر نواة لمؤسسات كبيرة في المستقبل .

الاهمية الاجتماعية : تتمثل الاهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في :

- زيادة احساس الافراد بالحرية والاستقلالية : ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعظم احساس الافراد بالحرية والاستقلالية وذلك عن طريق الشعور بالانفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط والاحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال ادارة هذه المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها.

1 – محبوب بن حمودة ، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى مصرف فعال ونشيط ،الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،يومي 17و18 أفريل 2006، شلف ص112.

- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع : ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقديم السلع والخدمات ، ان ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة ربط بي المنتجين والمستهلكين ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسة او تلك ،وهذا ملاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة .
- اشباع رغبات واحتياجات الافراد: ان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد لاشباع احتياجاتهم ورغباتهم من خلال التعبير آرائهم وترجمة افكارهم وخبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الافراد وتحقيق الاشباع النفسي وتحقيق القوة والسلطة
- خدمة المجتمع: تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات مع قدرته وامكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية وتحسين مستوى معيشته وتحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية أيضا تساهم هذه الاخيرة في خدمة وتحسين المنطقة وتجميلها اضافة الى العائد الاقتصادي المحقق وهذا ما يزيد درجة الولاء لهذه المؤسسات من قبل المجتمع المحلي. [1]

المطلب الثاني : تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى عدة اشكال وهذا بسبب تنوع الانشطة التي تعمر فيها ويمكن تلخيص اهم الاشكال التي يمكن ان تكون عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي :

1- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس الانتاج:**

1- **مؤسسات انتاج السلع الاستهلاكية** : يرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنيع المنتجات الغذائية وتحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود والاحذية والنسيج ، الورق ، الخشب ويعود سبب تركيزها على المواد الاولية المتفرقة والتقنيات الانتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة .

2- **مؤسسات انتاج السلع الوسيطة:** ويركز هذا النوع من المؤسسات على مؤسسات تحويل المعادن وصناعة مواد البناء والمحاجر، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية ويعود الركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتجات .

3- **مؤسسات انتاج سلع التجهيزات** :ان اهم ما يميز هذه المؤسسات الاخرى هو حاجتها الى الآلات والمعدات التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية والراس مال الكثيف وهو ما لا يعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة ولا على

[1]- سعاد تائق برتوطبي، ادارة الاعمال الصغيرة ،الطبعة الاولى ،منشورات دار الوائل ،الاردن،2005،ص59.

خصائصها وامكانياتها لذلك نجد ان مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الانشطة البسيطة مثلا التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة وعمليات الصيانة والاصلاح وتركيب قطع الغيار المستورد في البلدان النامية.[1]

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس توجيهها :

1- المؤسسات العائلية : يتم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا النوع بمساهمة من افراد العائلة وعادة ما يكون مقر اقامتها المنزل ، وتعتمد على استخدام الايدي العاملة العائلية في انتاج منتجات تقليدية وبكميات محدودة ، او تنتج اجراء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في اطار ما يعرف بالمقاولة من الباطن.

2- المؤسسات الحرفية: لا تختلف المؤسسات الحرفية عن النوع الساب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي ايضا تعتمد على العمل العائلي بالإضافة الى حجم الانتاج الموجه للسوق فهي تقوم بإنتاج منتجات او قطع تقليدية لفائدة مصنع في شكل علاقة تعاقدية تجارية ، واهم ما يميزها عن المؤسسة العائلية هو كون مكان اقامتها ومزاولو نشاطها عبارة عن محل ضيق مستقل عن المنزل واستعانتها بعامل اجير لا يكون من افراد العائلة.[2]

3-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس اسلوب تنظيم العمل:

وتتميز بنوعين من المؤسسات :

1- المؤسسات المصنعة: جاء مفهوم المؤسسات المصنعة من النظام الغربي مثل فرنسا بحيث تستخدم فيه اساليب وادوات حديثة في التسيير والآلات متطورة الانتاج سلع ذات طابع صناعي ، اما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو فان المؤسسة المصنعة مقتصرة فقط على في مجال التركيب واصلاح الآلات .[3]

2- المؤسسات الغير مصنعة : يجمع هذا النوع بين نظام الانتاج العائلي والحرفي فيعتبر الانتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي اقدم اشكال من حيث تنظيم العمل، اما الانتاج الحرفي فهو نشاط يدوي يقدم سلفا للزبائن حسب احتياجاتهم.[4]

[1]- كليفورد .م ،يومياك تأسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ، مركز الكتب الاردني ،عمان ، 1998،ص60.

[2]- سعدية وسام ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة 2013/2012،ص15.

[3]- منال طلعت محمود ،التنمية والمجتمع ن المكتب الجامعي الحديث مصر،ص35.

[4]-بن هلال نوال مرجع سابق،ص24.

4-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية: حيث تعود ملكية هذه المؤسسات الى القطاع العمومي غير ان هذا النوع يعتبر قليل جدا في جميع الدول.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة: تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها الى القطاع الخاص ، سواء كان محليا او عبارة عن استثمار اجنبي ويمكن ان تكون على شكل شركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة او في شكل شركات التضامن.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختلطة:[1] تكون ملكيتها مشتركة بين القطاع الخاص والعام بنسب متفاوتة

4- المؤسسات الخاصة بالتعاون والصناعات التكميلية:

هي مؤسسات تمثل الرابط الهيكلي بين مؤسسة رئيسية تكون في الغالب مؤسسة كبيرة ومؤسسة مقولة تتميز بصغر الحجم ،حيث يمنح لها القدرة على التكيف وشروط التعاون لبذي قد يكون مباشر وغير مباشر. [2]

أ- التعاون بصورة مباشرة: يتم بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة عن طريق العلاقة بين المصانع المنتجة والتي يكون انتاج احداها وسيط الانتاج اخر ويكون ذلك ب:

- اما بالتعاقد للمصنع الكبير مع المصنع الصغير ويرتبط بكامل انتاجه.
- اما بتعاقد المصنع الصغير من اكثر من مصنعى فله حرية تامة ، وهذا الشكل يسمح بخلق مناصب شغل كبيرة.
- التعاون بصورى غير مباشرة وهذا النوع من التكامل يؤدي الى دعم تقسيم العمل والتخصص فيه فهو ينتج فرص امام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتخصص في انتاج معين وفي تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة.

[1]- بن هلال نوال، مرجع سابق ، ص25.

[2]- أسماء نواورية ، أثار سياسية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر ، رسالة ماستر اكاديمي .جوان 2011.ص11.

المبحث الثالث : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمنح البنك عملية التمويل لمواجهة احتياجاته أي تلبية البنك الإسلامي لطالب المال أما للعمل فيه ولاستعماله بصورة معينة لذا سيتم ابراز في هذا المبحث مفهوم المال والتمويل الاسلامي ومصادر التمويل.

المطلب الاول :مفهوم التمويل والتمويل الاسلامي.

يعد المال الاداة الاساسية للحركة الاقتصادية ، فالمال يستطيع المستثمر ان ينفذ فكرة مشروعه ويحقق المنتج او الخدمة او الصناعة التي خطط رسم لها .فكثير من الناس يملكون افكار المشاريع صغيرة ومتوسطة ولكنهم لا يملكون المال ومنهم من يملكون المال ولكنهم لا يعرفون كيف يستثمرونه وهناك من يملك المال ويملك عقلية المستثمر ويحسن الاستثمار ، فعندما يجتمع المال مع صاحب فكرة مشروع إ الشركات الصغيرة والمتوسطة دون حدوث عقبات في التمويل .[1]

1–المال

لغة: هو كل ما يملك سواء كان منفعة ام عينا ، ويعد كل ما يستولي عليه الشخص من نبات ،حيوان،ذهب مالا.

ومن الامور التي لاتعد من المال ، ولا يحق للإنسان تملكه مثل الطير في الهواء والمعدن في الارض والسمك الموجود في الماء.

اصطلاحا: اختلف العلماء في مفهومه على رأيين :

أ– الرأي الأول :هو قول الجمهور أن كل شيء له قيمة يلزم الشخص الذي اتلفه ضمانه ويدخل في هذا التعريف كل من الحقوق ،الاموال والمنافع التي يمكن تملكها وحيازتها بحيازة امر هذا الشيء .

ب– الراي الثاني :التعريف الذي ذكره الحنيفة بان المال هو كل شيء يمكن الانتفاع به ،واحرازه وحيازته فكل مالا يمكن ان ينتفع به الشخص ن مثل لحم الميتة ومالا يستطيع الانسان ان يحترزه من المنافع والحقوق مثل العلم ، فلا يعتبرونه مالا :لأنهم اقتصرو في تعريفهم للمال على الشيء المحسوس كالأشياء المادية.[2]

[1] – مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد،العدد2017/02.

2-http//mawdoo3-com[2]/-12:45الساعة 2019/05/12يوم

2- تعريف التمويل:

التعريف الاول:

يعرف التمويل بأنه(إمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها)

وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية :

أ- تحديد دقيق لوقت الحاجة له

ب- البحث عن مصادر الأموال

ت- المخاطر التي تعترض اي نشاط يزاوله الانسان [1]

التعريف الثاني:

يعرف التمويل على انه البحث عن طرائق المناسبة للحصول على الاموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الافضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة.[2]

كما يعرف : مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الاموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة ،وتحديد المزيج التمويلي الامثل من مصادر التمويل المفترضة ،الاموال المملوكة من اجل تغطية استثمارات المؤسسة .[3]

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص ان التمويل هو توفير حجم من الاموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك اما داخليا او خارجيا.

التمويل الاسلامي:

ان التمويل الاسلامي يعمل على تقديم التمويل اللازم لمختلف المؤسسات الاقتصادية وفقا لمبادىء الشريعة الاسلامية

[1]- تركي سمية مرجع سابق ص18

[2]- محمد العربي ساكر ،محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ،2006،ص14.

[3]- حمزة الشيخي ،إبراهيم الجزراوي الإدارة المالية الحديثة ،دار الصفاء للنشر والتوزيع نعمان ن الطبعة الاولى ،1998نص20.

مفهوم التمويل الاسلامي:

هو تقديم الاموال العينية او النقدية ممن يملكها (البنك) الى شخص اخر (العامل) ليتصرف فيها نضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا (بموجب عقود لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية) مثل تمويل البيع بالمرابحة وتمويل المضاربة والمشاركة.

وفي الواقع يشكل مصطلح التمويل السلامي الى تلازم قوتين لا تتوقفان بالضرورة فعبارة التمويل تعني تعني ضمنيا ان الاسواق والمؤسسات السلامية تتعامل من بين الامور الاخرى ، مع توزيع الاعتمادات لذلك يجب ان يكون التمويل الاسلامي مماثلا للأشكال الخرى للتمويل.

ويعرف ايضا على انه يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص اخر اما على سبيل التعاون بين الطرفين من اجل استثماره بقصد الحصول على ارباح تقسم بينها على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في راس المال واتخاذ القرار الاداري والاستثماري.

بالإضافة الى انه مجموعة من المنتجات المالية متوافقة مع الشريعة ومقاصدها العامة واحكامها المفصلة ،ومن التعاريف السابقة يمكن اعطاء تعريف شامل :

التمويل الاسلامي هو نوع من التمويل يستند الى قاعدة فقهية معروفة ومهمة والتمويل الاسلامي هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات الاقتصادية او الافراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء الحاجات الشخصية او يعرض الاستثمار عن طريق توفير ادوات مالية متوافقة مع الشريعة مثل عقود المرابحة ، او المشاركة او الاجارة او الاستصناع او السلم ،او القرض الحسن.[1]

المطلب الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة.

عند اتخاذ قرار بالبدء في انشاء مؤسسة صغيرة يبدأ صاحب المؤسسة في التعابير في كيفية توفير الاموال اللازمة لتمويل شراء موجودات المؤسسة وما يحتاجه من مستلزمات بداية العمل ، وبشكل عام فان مالك المؤسسة الصغيرة يستطيع تمويل مشروعه من خلال مصدرين اساسيين ، هما:

[1] قرامطية فضيلة ،مرجع سابق.ص64-65

1- مدخرات مالك المؤسسة النقدية

2- الدين (الاقتراض) من البنوك الخارجية والمؤسسات المالية الاخرى ومن الاشخاص.[1]

ويمكن حصر مصادر هذا التمويل في المدخرات الشخصية لمالك المشروع او اجمالي المدخرات العائلية ،اضافة الى الاقتراض من البنوك التجارية في حالة الحاجة لذلك او من البنوك المتخصصة في توجيه التمويل نحو قطاع معين ن البنوك المتخصصة في تمويل القطاع الصناعي او تمويل القطاع الزراعي ، او من مصادر اخرى تتمثل عادة في مؤسسات الاقراض المتخصصة ن وعادة ما تكون هذه المؤسسات مدعومة من قبل الحكومة والجهات الرسمية.

البنوك التجارية:

يقوم النظام المصرفي في اي دولة على مجموعة من المؤسسات التي يعتمد نشاطها عادي تجميع المدخرات المحلية للأفراد المجتمع ووضعها في متناول المشروعات والاشخاص الراغبين في الحصول على القروض ويقع على عاتق الجهاز المصرفي الذي يتكون من مجموعة من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار ،مسؤولية كبيرة تتمثل في حفظ المدخرات افراد المجتمع وتوجيهها نحو استثمارات في المشاريع الانتاجية.[2]

- **مؤسسات الاقراض المتخصصة:** جاء انشاء المؤسسات الاقراضية المتخصصة في معظم دول العالم كرد فعل لتجنب البنوك التوجه نحو توفير الاتمان طويل الاجل للمشروعات الصغيرة ، في الوقت الذي تركز فيه نشاطها الائتماني في مجال القروض قصيرة الاجل للحصول على الربح السريع ن وعليه كان لابد من انشاء مؤسسات تمويلية متخصصة تقدم التسهيلات الائتمانية المتوسطة وطويلة المدى لمختلف القطاعات الاقتصادية ، وذلك لشروط واساليب محددة ومميزة عن تلك التيعة في البنوك في محاولة المساهمة في التنمية الاقتصادية ، واتاحة المجال امام مختلف المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتلعب دورها المهم في الاقتصاد الوطنين وتتمثل في:
- **المؤسسات والصناديق التمويلية** : غالبا ما تكون هذه المؤسسات حكومية او شبه حكومية الى حد ما ، تقوم الحكومات غالبا بانشاء هذه المؤسسات وتشجيع على اقامتها لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تطويرها عن طريق توفير التمويل اللازم لها .

[1] مزهر شعبان العاني ، إدارة المشروعات الصغيرة ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولي 2010 ص119.

[2] سيد سالم عرفة ، الجديد في ادارة المشاريع الصغيرة، دار الراية للنشر والتوزيع الاردن نعمان ، الطبعة الاولى ،2010ص66.

- **الصناديق والهيئات التطوعية و المنظمات غير الحكومية المحلية الاجنبية** : جاء تأسيس هذه الجمعيات والهيئات نظرا للحاجة الملحة لتوفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف افراد المجتمع وشرائحه العديدة. [1]

البنوك الاسلامية :

وهي المصادر التمويلية التي تلتزم في نشاطاتها وتعاملاتها المختلفة في تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية من عدل وانصاف في المعاملات ودون الاستلاء على حقوق البعض لحساب البعض الاخر ، وبالتالي فالبنوك الاسلامية تقدم منتوجات اسلامية تلائم الى حد بعيد مع طبيعة وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ومن اهم الصيغ المتاحة امام البنوك الاسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

1. التمويل بصيغة المشاركة
2. التمويل بصيغة المضاربة
3. التمويل بصيغة المرابحة
4. التمويل بصيغة الايجار التمويلي
5. التمويل بصيغة السلع[2]

المطلب الثالث: المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحلول اللازمة للحد منها

1- المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : نظرا لحداثة قطاع المؤسسات ص و م بالجزائر فهو يعاني من عدة مشاكل يجب اخذها بعين الاعتبار من طرف متخذي القرار في الميدان الاقتصادي ولهذا سنحاول ان نبرز اهم المشاكل التي تواجه هذا القطاع.

1- مشكل التمويل : تعتبر مشكلة التمويل بوجه عام من ابرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالأخص في مرحلة الانطلاق فكثير ما تعتمد على قدراتها الخاصة اي على التمويل الذاتي عن طريق الاموال الخاصة بالمؤسسين او على القروض العائلية او الاقتراض من عدد من الاصدقاء بناءا على علاقات خاصة تجمع بينهم .

نلاحظ ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها طريقة خاصة في التمويل ن ذلك ان الحصول على قروض مصرفية يستوجب فضلا عن دراسة جدوى هذا الاستثمار او المشروع توفر ضمانات اللازمة والتي غالبا ما تكون متاحة،

[1]- سيد سالم عرفة ، مرجع سابق،ص67، ص68.

[2] عوادي مصطفى ، مصادر التمويل الاسلامية ، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي .06/07/ديسمبر 2017.

ولكن بعض الدراسات المهتمة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مشكل التمويل لا يعود الى عجز البنوك التجارية والمؤسسات المالية ، على تمويل المؤسسات بل في الحقيقة هي عدم الرغبة في تمويل المشاريع الصغيرة ، سواء عند نشاطها او عند توسعها او من خلال نشاطها الانتاجي فهذا الامر شائع خاصة في البلدان النامية ، وحصيلة المشاكل الاساسية التي تواجه المؤسسات ص و م في التمويل نذكر:

6. شروط الحصول على القرض لدى المؤسسات البنكية لتغطية حاجات تسيير الاستثمار

7. – غياب بنوك متخصصة في عمليات الاستثمار.[1]

2– مشكل العقار الصناعي : بعد تعرضنا لمشكل التمويل الذي يعاني منه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نأتي لطرح مشكل آخر والذي بدوره يشكل حساسية كبيرة في هذا القطاع وهو مشكل القطاع الصناعي الذي وقف عائقا في انجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية والصناعية ، نظرا للمشاكل التي تعرقله منها:

8. الاراضي :

✓ القيود البيروقراطية التي لازالت تفرض نفسها على مستوى الجماعات المحلية والهيئات المشرفة على التسيير العقاري.

✓ طول مدة منح الاراضي فالمدة المتوسطة تقدر بسنتين وهو اجل طويل جعل الكثير من المستثمرين لا يحصلون على اراضي لإقامة مشاريعهم .

✓ رفض طلبات منح الاراضي المخصصة للاستثمار رفضا غير مبرر.

3– المنافع : تعاني المناطق الصناعية عبر الوطن من غياب سياسة خاصة بها دخلت في حالة تدهور في الهيئة التسييرية وتحولت بعض المناطق الى تجمعات عمرانية فأصبحت بعض المناطق الصناعية تشكل خطرا بيئيا ينذر بعواقب وخيمة اضافة الى هذا فان بعض المنشآت الصناعية القائمة على اطراف القوى او داخل المدن الصغيرة ، تفتقد الى خدمات عامة

4– كافتقارها المياه الصالحة والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط كما يضطر اصحاب المنشات الى حل الازمة بتهيئة هذه الخدمات بأنفسهم واحيانا تكون بطرق غير رسمية .[2]

3–مشكل الاجراءات الادارية : يعتمد نجاح نشاط المؤسسات ص و م اساسا على الاسلوب الذي تنتهجه الادارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات ويتوقف كذلك على مستوى التعاون بين العاملين ومرؤوسيهم

[1]– بوعزة محمد واخرون ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –حالة المشروعات المحلية سطيف –الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الاقتصاديات المضاربة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ماي 2003، ص10.

[2]– عبد الرحمان بن عنتر ، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وافاقها المستقبلية الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية .كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير .جامعة سطيف 29-30 اكتوبر 2001ص2.

وهذا ما تعتقده مؤسساتنا التي تتطور ببطء شديد مقارنة بما تتطلبه التنمية الاقتصادية ، فالمشكلة التي تعاني منها ادارة هذه المؤسسات هي مشكلة نظام وليست مشكلة أشخاص لان الإدارة الجزائرية لازالت تمثل السبب الرئيسي لجعل العوائق التي تقف في وجه التنمية الإدارية والاقتصادية والسياسية للمجتمع من خلال الروتين الرسمي للعمل.[1]

مشكل نقص الخبرة والمعلومات : رغم أهمية قطاع المؤسسات ص و م واقتحامه ميادين متعددة الا ان نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية والتسييرية يظهر واضحا بالنسبة لظروف الحياة بنشاط الصناعات الصغيرة والمحيط العام الذي يعملون فيه كما ان جعل أصحاب المؤسسات وحصر طموحهم في حدود حرفهم او صناعتهم يجعلهم يفاجئون بارتفاع الأسعار ، كما يتعرضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين واحتكارهم الأسواق .

1- قلة المعلومات: نذكر منها

-غياب المتابعة في طريق التحريات الميدانية المختلفة

- عدم التنسيق بين المصالح الوزارية المختلفة.

- اختلاف في تحديد المفاهيم المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات أدى إلى تضارب في تقديم الإحصائيات بين الهيئات.

2- **قلة الخبرات التنظيمية والتسييرية** :

-عدم توفر فرص التدريب الجيد والمناسب لإعداد مسيرين كتفاء لتسير إدارة على أعلى مستوى مطلوب وذلك بسب قصور البرامج التعليمية في هذا المجال .

- نقص الخبراء والمختصين في المؤسسات ص و م وضعف التنسيق فيما بينهم.

- خوف الكثير من المؤسسات الصغيرة من التعامل مع البنوك أو المؤسسات التمويلية الرسمية لأنهم ليستوعبون نظامها وطبيعتها .[2]

[1]-سعيد مقدم ، اخلاقيات الوظيفة العمومية ، الطبعة الرابعة دار الامة الجزائر 1997ص16.

[2]- عيساني سيد علي ، زكي سارة ، دور البنوك في تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية مالية وبنوك ن جامعة المدية .2015/2014.ص68-75.

الفرع الثاني:الحلول المقدمة لمواجهة مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أولا: أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكثير من مؤسسات الإعمال الصغيرة والمتوسطة تحقق النجاح من الزمن ويعود هذا النجاح الى العديد من العوامل والتي يمكن تحديد أهميتها فيما يلي:

1- أساليب متعلقة بكفاءة الإدارة: وتتمثل كفاءة الجهاز الإداري بكفاءة ومهارة الكادر الإداري الذي يقوم على إدارة المؤسسة حيث كلما كانت هذه الكفاءة جيدة كلما حققت المؤسسة النجاح ، وتحدد هذه الكفاءة بالعناصر التالية :

- قدرة الإدارة على التجاوب مع التغيير في بيئة المؤسسة الداخلية والخارجية.
- قدرة الإدارة في إحداث تغيير لصالح المؤسسة وإحداث تطور
- قدرة الإدارة في توفير الموارد المناسبة وخاصة اليد العاملة الماهرة
- قدرة الإدارة على التخطيط والتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات .
- قدرة الإدارة على التنبؤ بمستقبل السوق والمنافسة.
- الخصائص الريادية للإدارة وقدرتها على استحداث وتشكيل الأهداف وتحقيقها وتتطلب هذه المجموعة من القدرات على الإدارة القيام بكفاية عالية بالأعمال التالية :

9. دراسة بيئة العمل داخل المؤسسة وحاجاته بعناية ووضع كافة الحلول للمستقبل للمشكلات المتوقعة في المستقبل وتامين كل الاحتياجات .

10. صيانة الموارد وتنميتها واستخدامها لاستخدام الأمثل مع رقابة دقيقة للاستثمار

11. اختيار المزيج التسويقي المناسب والسوق الملائم لأعمال المؤسسة وسلعة وخدماته وإتباع سياسة تكثيف الأسواق.

12. التخطيط الدقيق للأعمال والعمالة واختيار موظفين اكتفاء وإتباع برامج دعاية وإعلان مناسب

13. إقامة علاقات وثيقة مع الموردين

14. مسك السجلات المناسبة الإيرادات والمصروفات.

15. إتباع نظام ائتمان مراقبا رقابة قانونية.[1]

2- أساليب المساعدة في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتتمثل في :

- ✓ تحديد الهدف بدقة والعمل على تحقيقه بكافة الوسائل المتاحة .
- ✓ التخطيط يشمل التنبؤ بالمستقبل والتخطيط لمواجهة التنفيذ وصعوباته
- ✓ التنظيم وإمكانية التعامل مع القوانين والأنظمة واعتماد أساليب عمل جديدة
- ✓ التدريب على ان يشمل جميع العاملين بالمؤسسة .
- ✓ المشورة وقبول النصيحة من الأطراف ذات العلاقة.

ثانيا: إجراءات تحسين المحيط العام لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الإطار فان من بين الإجراءات التي قامت بها الدولة هي وضع ما يسمى بالجهاز المحفز للإنعاش الاقتصادي الذي كان يهدف إلى تدعيم التحولات الجذرية التي يعرفها الاقتصاد الوطني وتحقيق الإصلاحات التي تم الانطلاق فيها من جهة وحماية القطاعات الموجودة والمحافظة عليها ن من بين الإجراءات المتخذة فلتحقيق القيود التي كانت تخنق المؤسسات :

1- تخفيض نسبة الفوائد البنكية لإحداث استقرار على مستوى الاقتصاد الكلي .

2- انخفاض معدل التضخم إلى مستويات ملائمة لاحتياجات الإنعاش الاقتصادي من 24%إلى 85%.

3- تخفيض ضريبة الأرباح الشركات وضريبة الدخل الإجمالي

4- وضع جهاز كفيل بتشجيع الصادرات خارج المحروقات.

5- توسيع مجال الحصول على القروض حتى وان كانت خاضعة لآليات صارمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

6- إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتحديد ووضع آليات حماية المتوج الوطني لمواجهة المنافسة

7- إدخال تعديلات على التعريفات الجمركية والقيم الإدارية

8- ترقية الاستثمار : ان تطوير الإطار القانوني لترقية الاستثمار قد كان وليد بحكم عنصران :

1- إرادة السلطات في رفع الحصار عن القطاع الخاص .

[1] – احمد حسين ، أمين هناب ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، جامعة يحي فارس –المدية- سنة 2017،2018 ص76.

2- تمحق الأزمة الاقتصادية المحلية إزاء شبح العولمةومن بين الإجراءات الهامة التي جاءت في قانون الاستثمار السالف الذكر نجد أن إنشاء ما يسمى بالشباك الوحيد هذا الأخير أوكلت له مهمة التكفل ب: مركزية الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية .

منح الوثائق المحصل عليها قانونيا لانجاز المشاريع

منح قرارات الاستفادة من الامتيازات الخاصة بالمشاريع.

3- نطاق الجهاز المحفز للإنعاش الاقتصادي : رغم الإصلاحات العميقة ، الرامية إلى تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي وترقية الاستثمار وتطوير المؤسسات مازالت صعوبات تحد من فاعلية الإجراءات المتخذة نذكر منها:

- غياب معلومات أكيدة ومهيكلة حول القطاع .
- نقص ان لن نقل غياب التام للتشاور بين السلطات العمومية وعالم المؤسسة
- عدم تطبيق العلمي لتلك الإجراءات المقترحة من خلال الإصلاحات المختلفة
- عدم استقرار الجهاز الجبائي والإجراءات المرافقة له.
- عدم احترام الالتزامات كتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمارات كسبيل المثال تحمل الدولة لنفقات الهياكل القاعدية [1].

[1] أمين هناب ،مرجع سابق ،ص ص76 77 78.

خاتمة

من خلال دراستها لمحتوى هدا الفصل والمتضمن ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها في الدول النامية وبالأخص الجزائر.

استخلصنا ان هده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانة إستراتيجية في اقتصاديات الدول النامية نظرا للدور الذي يمكن ان تلعبه لتحقيق معدلات نمو عالية وتوفير مناصب شغل والمساهمة في الاقتصاد الوطني .

ومجمل القول فان مشكلة التمويل تعتبر أقوى واهم المشكلات المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس المال اللازم ، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هده المؤسسات على زيادة رأس مالها سواء عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الاستفادة من الائتمان الذاتي مقابل منح ضمانات لازمة للبنوك او المؤسسات التمويلية و هدا أدى بالأجهزة الحكومية بالبحث عن مصادر وهياكل جديدة تتماشى وخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتأجير التمويلي وشركات رأس المال المخاطر واقعا من ابرز المصادر هده المصادر التمويلية هده هي التمويل الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك

السلام الجزائري

تمهيد:

يعد مصرف السلام الجزائري ثاني مصرف إسلامي بعد بنك البركة في الجزائر ،ويعتبر من الوحدات التابعة لمصرف السلام الإماراتي ،حيث ينتشر في أربعة دول وهي البحرين ،السودان ،جزر السيشل والجزائر ،لدية عدة وكالات عمل على التراب الوطني كما لديه هيئة مالية تعرض صيغ التمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

ولفهم الجانب النظري أكثر سنقوم بدراسة تطبيقية على مستوى مصرف السلام من خلال التعرف على المصرف من جهة ودراسة حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب تطبيقي من جهة أخرى والوقوف على دور بنك السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر .

المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك السلام الجزائري

يعد مصرف السلام الجزائري ثاني مصرف إسلامي بعد بنك البركة بالجزائر ،و يعتبر من الوحدات التابعة لمصرف السلام البحريني حيث ينتشر في ثلاث دول و هي البحرين ،السودان ،الإمارات العربية المتحدة وكالات عمل على التراب الوطني كمل لديه هيئة مالية تعرض صيغ التمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ،في هذا المبحث سنتطرق لنشأة بنك السلام و كذا هيكليه التنظيمي .

المطلب الأول : نشأة و تعريف بنك السلام الجزائري[1]

مصرف السلام ثاني مصرف يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في جزائر ،تم إنشائه في 08 جوان 2006 مقره الاجتماعي في 233 شارع واكد دالي إبراهيم الجزائر ،نظام الشركة ،أما رأسمالها فهو ثمرة تعاون إماراتي بحريني متكون من رأسمال مكتتب و مدفوع 7.2 مليار دينار جزائري في بداية النشاط سنة 2008 و قد تم رفعه إلى 10 مليار دينار جزائري سنة 2010 ،يترأسه السيد محمد عمير بن يوسف المهيري (جنسية إماراتية) تحت إدارة ندير عام ناصر حيدر (جنسية جزائرية) عدد الموظفين إلى نهاية 2016 يقدر ب 269 موظف شعار المصرف هو إجراء العمليات البنكية وفق لمبادئ الشريعة الإسلامية.

و هو بنك يعمل وفق إستراتجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية في جزائر ،من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري ،بغية تلبية حاجات السوق ،و المتعاملين و المستثمرين و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار علماء الشريعة و الاقتصاد.

- مهمته : اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء في مواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية ،مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء .
- رؤيته : الريادة في مجال الصيرفة الشاملة ،بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف .
- التميز :في مصرف السلام الجزائري يتبنون التميز كثقافة جماعية وفردية تسعى إلى تحقيقها بأعلى المعايير في كل ما نقوم به من أعمال فذلك يعد دافع لتحقيق أهدافهم .

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

- الالتزام :هو الشعور بالمسؤولية وعملنا على الاستجابة في كافة الحاجات المطلوبة والمنتظرة من قبل المتعاملين والعملاء .
- التواصل :لقد تم جعل التواصل الداخلي /الخارجي أهم أولوياتنا لإدراكنا أنّه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة للعملاء

المطلب الثاني :مبادئ وفروع بنك السلام[1]

أولا :مبادئ بنك السلام .

تتمثل المبادئ الحاكمة التي قامت عليها الصيرفة الإسلامية في :

- تحريم كافة أشكال الاحتكار ومنع الاكتناز بصوره المختلفة .
- توجيه الموارد المالية إلى قنوات النشاط الاقتصادي الحقيقي النافع للمجتمع .
- عدم توظيف الموارد المالية في مجالات يكون محلها محرما تحريما قاطعا مثل تجارة الخمور أو لحم الخنزير .
- تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة .

ثانيا: فروع بنك السلام

سنتطرق لبعض فروع بنك السلام وهي :

- فرع دالي إبراهيم ،223 شارع واكد أحمد ،دالي إبراهيم .
- فرع باب الزوار ،تجزئة بوسحاقي ، 186 باب الزوار الجزائر .
- فرع القبة ،24 جنان بن عمر القبة الجزائر .
- فرع البليدة ،نهج محمد بوضياف ،ملكية مجموعة رقم 88 ،تجزئة 102 البليدة .
- فرع وهران ،تعاونية عدنان مصطفى ،5 زون إبسطوبير الجير ،وهران.
- فرع سطيف حي المناورات لعرارسة ،تجزئة 143 ،قطعة رقم 11 سطيف .
- فرع قسنطينة ،نهج زويش عمار ،رقم 8 سيدي مبروك الأعلى ،قسنطينة .
- فرع سطاوالي ، قطعة رقم 402 ،القطعة رقم 4 ،الطريق الوطني رقم 11 ،سطاوالي.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك .

كما أنّ هناك فرعين قيد الانجاز على مستوى الوطن ،عين وسارة ،المسيلة وذلك في إطار إستراتيجية توسيع شبكته المصرفية .

المطلب الثالث :خدمات بنك السلام

يقدم بنك السلام لعملائه مجموعة من الخدمات التي تسهل التعاملات البنكية ومن بينها ما يلي :

- بطاقة الدفع الآمنة :من مزاياها إمكانية استغلال العميل لرصيده 24 /24 ساعة وعلى مدار 7/7 أيام وكذلك دفع قيمة المشتريات من كافة نقاط البيع المزودة بماكينة الدفع الآلي IBC .
- السلام المباشر :وهي خدمات مصرفية عن بعد يمكن من خلالها

أ- الاطلاع على الرصيد والأرصدة لسابقة .

ب- طلب بطاقة الدفع IBC.

ت- معارضة على بطاقة الدفع والشيك .

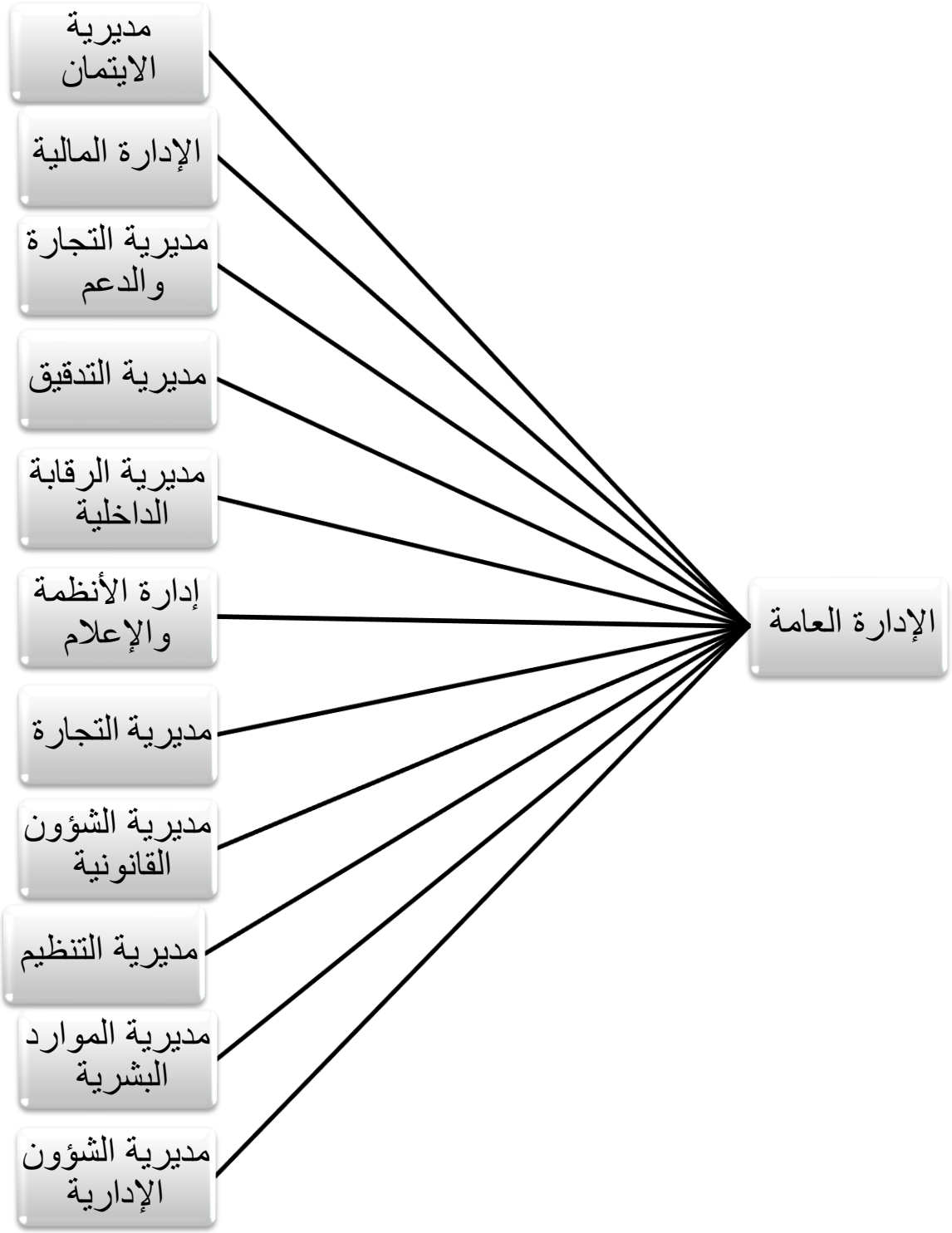
ث- متابعة التمويلات (حسابات التمويل).

- أجهزة الدفع الآلي PET :تكون متوفرة في المتاجر الكبرى وغيرها ،تسمح للعملاء بتسديد مبالغ مشترياتهم .
- أجهزة السحب الآلي GAB:تسمح أجهزة السحب الآلي للعملاء بالحصول على المال النقدي .
- العلميات المصرفية :بقوم المصرف بعدة عمليات تتمثل في الحساب الجاري ،دفتر الشبكات المجاني ،خدمات تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي .
- التجارة الخارجية :بوالص التحصيل ،الاعتماد المستندي ،خطاب الضمان.
- طرق التمويل :تتمثل تقنيات التمويل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية منها عقد المرابحة الإيجار ،المشاركة ،الإستصناع وعقد القرض الحسن[1] .

[1] معلومات مقدمة من البنك .

الهيكل التنظيمي لبنك السلام

الشكل رقم 01:الهيكل التنظيمي لبنك السلام .



المصدر :وثائق مقدمة من البنك

- شرح الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري[1] :

كان على البنوك الإسلامية ومنذ نشأتها إيجاد هيكل تنظيمي خاص بها لأنّها تختلف اختلافا جوهريا عن بقية البنوك.

والتنظيم معناه تحديد الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة وتنظيمها في إدارات وأقسام ووحدات ومستويات في ضوء تحقيق العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الأعمال والقائمين عليها في كافة المستويات وفي كل الاتجاهات .

المهام المتعلقة بالإدارات :

- مجلس الإدارة :يعتبر الهيئة العليا في البنك من حيث رسم الأهداف ووضع السياسة العامة واتخاذ القرارات الهامة وتحديد إستراتيجية المصرف .
- الإدارة العامة :تتكفل هذه الإدارة بالشؤون المالية للمصرف كالحسابات والخزينة والشؤون الإدارية أي الإشراف العام على جميع الإدارات .
- الهيئة التنفيذية (المدير العام) :تسهر على تسيير البنك وتنفيذ السياسات التي يصنعها مجلس الإدارة يساعده في ذلك مستشارون في اختصاصات مختلفة ومن بين المهام التي يقوم بها المسير العام هي :
 - إعطاء التنظيمات والتوجيهات بصفة منظمة .
 - استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.
 - السهر على تطبيق القوانين
- نائب المدير :والذي يكون خاضعا لسلطة المدير ويقوم مقامه عند غيابه تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف المصرف وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن المصرف
- مديرية الائتمان : هي التي تتولى مهمة تسيير القروض ومراجعة الملفات من حيث التطابق وتتفرع إلى :

- قروض المؤسسة :تكون مسؤولة عن منح قروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض متمثلة في قروض الاستغلال أو الاستثمار
- قروض الأشخاص :هي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد .

[1] من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق الداخلية لبنك السلام.

- الإدارة المالية :والتي تقوم بالتنسيق بين قطاعي الأعمال البنكية والاستثمارية ،جميع عمليات المحاسبة ،إعداد الميزانية ومختلف الكشوف .
- مصلحة الصندوق :تتمثل وظيفتها في استقبال الودائع ،تنفيذ التحويلات من وإلى الزبون ،ضمان دفع طلب الأموال ،إصدار الاكتتاب ومنح الأوراق التجارية .
- مديرية التجارة ودعم الفروع : تقوم هذه المديرية بالإشراف على الفروع ،تطوير المحفظة المالية كما أنّها تهتم بكل عمليات التسويق والتنبؤات ومراقبة التسيير الذي يتم بشكل متواصل لدراسة الحاجات المالية المتغيرة لإشباع حاجات المستفيدين من خلال برامج فعالة تتمثل في مجموعة التقنيات والأنشطة التي يقوم بها البنك لمعرفة حاجات ورغبات عملائه والعمل على ابتكار وتطوير خدمات بنكية تلبي تلك الرغبات .
- مديرية التدقيق :تهدف إلى المراقبة الذاتية والمحاسبية بصفة دورية على عمليات البنك تكون مسؤولة عن :
 - تسجيل ومراجعة العمليات المحاسبية .
 - التعرف على الحسابات الغير الناشطة والإعلان عنها لدى المصلحة المختصة.
 - التأكد من أنّ العمليات يتم إدراجها في الحسابات الخاصة بها .
- مديرية الرقابة الداخلية :تعمل على :
 - الرقابة على نشاط البنك .
 - مراقبة سجلات المالية.
 - رقبة كل العمليات التي تؤدى في البنك يوميا.
- إدارة الأنظمة (الإعلام الآلي) :تساعد هذه المديرية في إعداد واستخدام البرامج المتطورة فيما يخص العمليات البنكية كما تسعى إلى حسن تسيير البرامج ومعالجة المعلومات بطريقة جيدة .
- مديرية الشؤون الإدارية :تهتم هذه الإدارة بقضايا العمل ،تنظيم وترتيب شؤون البنك ،رعاية شؤون الموظفين ،كما تقوم أيضا بمراقبة الإدارية ،شؤون المخازن ،الصيانة وشؤون المنشآت.
- مديرية الموارد البشرية :تتكلف بقضايا العمال من توظيف ،تكوين ،متابعة الموظفين ورعاية شؤونهم مثل التعيين ،الترقية ،التأهيل ،العطل ،الغياب ،والتأمين.
- مديرية التجارة الخارجية :هي المسؤولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية من توظيف عمليات الاستيراد والتصدير ،تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك قبض السجلات القانونية وغيرها من المعاملات .

- مديرية الشؤون القانونية :تهتم هذه المديرية بدراسة الملفات والعقود بالبنك بين المتعاملين ،وتكون مسؤولة على دراسة الملفات التي وقع فيها النزاع ومحاولة حله ،وذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة بذلك ،كما تقوم بالإجابة عن كل الاستفسارات القانونية التي تطرها باقي الأقسام .
- مديرية التنظيم :تقدم هذه المديرية الملفات والعقود بالبنك بين المتعاملين وتكون مسؤولة عن دراسة الملفات التي وقع فيها النزاع ومحاولة حله وذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة في ذلك كما تقوم بالإجابة عن كل الاستفسارات القانونية التي تطرحها باقي الأقسام .

المبحث الثاني :صيغ التمويل وإجراءات منحه في بنك السلام[1]

المطلب الأول :المضاربة والمشاركة والمرابحة

أولا :المضاربة .

أ –تعرف المضاربة :

هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغا من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما اشترط ،فإذا خسر دون تتعد أو تقصير ولا مخالفة فالخسارة تعد على المصرف وحده ولا يخسر المضارب إلى جهده وعمله ،وقد تنقسم المضاربة إلى قسمين :

1- مطلقة (يفوض فيها المضارب بالاستثمار وفق الضوابط الشرعية).
2- مقيدة (يقيد بمشروع معين أو نشاط خاص).

ب –أطراف العقد :

1- المصرف (رب المال) ،المتعامل (المضارب).
2- المتعامل (رب المال) ،المصرف (المضارب)

ج –التطبيق العملي :

- تقديم المتعامل (المضارب) ملف قصد الحصول على تمويل بالمضاربة مبرزا الخبرة ،المهارة والأهلية لتحقيق موضوع المضاربة والذي لا يملك الإمكانات اللازمة لتحقيقه.
- توقيع عقد المضاربة بين رب المال (المصرف) والمضارب يحدد فيه مدة المضاربة ونسبة الربح.
- تسليم المبلغ للمضارب من طرف رب المال وإملاء بعض الشروط (في حال المضاربة المقيدة).
- تصفية المضاربة ببيع أصولها أو شراء المضارب لها .

[1] وثائق مقدمة من البنك.

ثانيا:المشاركة .

أ –تعرف المشاركة .

هو عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأس ما الشركة والربح يوزع بينهما حسب الاتفاق ،والخسارة على حسب نسبة المشاركة وهي نوعان:

1 – المشاركة الدائمة :وهي التي تبقى إلى نهاية مدتها.

2 – المشاركة المتناقصة: وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة .

ب – التطبيق العملي:

- طلب تمويل المشاركة .
- بعد الدراسة التقديرية للمشروع يقوم المصرف بمنح التمويل والذي يمثل اشتراكه في رأس مال المشروع لمدة متفق عليها مسبقا.
- يتم توقيع عقد المشاركة المتناقصة والدائمة مع الوعد بالبيع .
- عمليات المشاركة يتم تقييدها في حساب المشارك .

ثالثا :المرابحة .

أ – تعرف المرابحة : هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها في ثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

ب – أطرف العقد :

- بائع للمصرف .
- المصرف.
- المشتري من المصرف.

ج – التطبيق العملي :

- تقديم طلب تمويل (طلب ،فاتورة أولية ويفض أن تكون باسم المصرف).
- دراسة الطلب وإرسال بتبليغ للمتعامل (خصوصيات التمويل ،الشروط ،الضمانات).
- توقيع المتعامل على الأمر والوعد بالإشراك .
- تقديم الضمانات للجدية .
- شراء المصرف بضاعة من المورد.
- توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل .
- دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد .
- فيما يخص السلع المستوردة يتم سداد المورد بالطرق المتفق عليها ،كما أنّ انتقال ملكية السلعة (بيع السلعة المستوردة من المصرف للعميل) يتم بعد استلام المستندات وتظهيرها من قبل المصرف في حالة فتح الاعتماد المستندي ينبغي أن يكون باسم المصرف وكذلك بوليصة الشحن ..الخ.
- في حالة الاستيراد يتم تحديد سعر المرابحة عند ورود المستندات بالعملية الصعبة حسب مبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة ،ثم بعد ورود سعر العملة بالدينار يتم تحويل مبلغ العقد إلى العملة المحلية .
- سداد المتعامل لثمن المرابحة على أقساط .

المطلب الثاني :الإجارة ،السلم ،الإستصناع ،القرض الحسن.

أولا : الإجارة .

أ – تعرف الإجارة : هو عقد بين المصرف والمتعامل يأجر للمصرف لمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند المتعاقد وموصوفة ذمة المؤجَر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان :

- الإجارة المنتهية بالتمليك :وهي التي ينتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف آخر) .
- الإجارة التشغيلية وهي التي تعود فيها العين المستأجرة لمالكها في نهاية مدة الإجارة .

ب – أطراف العقد:

- المصرف (المؤجر) .

- المتعامل (المستأجر).
- المورد (بائع العين المؤجرة).

ج – التطبيق العملي :

- طلب تمويل مع ذكر مواصفات العين المطلوب استئجارها .
- دراسة الطلب (المردودية والمخاطر) .
- الموافقة الائتمانية وتبليغ المتعامل .
- شراء العين من مالكها .
- عقد إيجار العين للمتعامل .
- سداد مبلغ الأجرة حسب جدول السداد .
- عقد البيع أو الهبة للعين للمستأجر (يوقع في نهاية مدة الإيجار).

ثانيا :السلم .

أ – يعرف السلم : بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة بالذمة بأمل مقبوض في الحل وبشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها .

ب – التطبيق العملي :

- طلب التمويل .
- الموافقة وتبليغ المتعامل.
- توقيع عقد السلم وعقد الوكالة .
- قيام الوكيل ببيع السلعة للمشتري النهائي.

ثالثا :الإستصناع.

أ – يعرف الإستصناع : هو عقد بين المصرف والمتعامل يتعهد في المصرف بصناعة عين موصوفة في ذمة بسعر محدد على أن تسلم بتاريخ معين (ويكون المصرف هنا صانعا والمتعامل مستصنعا) ويقوم المصرف بإبرام عقد الإستصناع الموازي مع الطرف الثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف مستصنعا والمقاول صانعا.

ب – أطراف العقد :

- المصرف (صانع في الإستصناع ومستصنع في المقاولة) .
- المتعامل .
- المقاول (الجهة الصانعة).

ج – التطبيق العملي : في إطار إنجاز العمل (الصنع) قد يكون المصرف :

- صانعا والمتعامل مستصنعا.

– تقديم المتعامل طلبا بالتمويل بالإستصناع.

– الدراسة الائتمانية وتبليغ المتعامل.

– إبرام عقد الإستصناع بين المصرف والمتعامل.

- مستصنعا والمقاول صانعا.

– يكون المصرف صاحبا ومالكا للمشروع ويكلف المتعامل بإنجاز الأعمال .

– إبرام عقد الإستصناع الموازي (عقد المقاولة).

رابعا: القرض الحسن .

أ – يعرف القرص الحسن : هو تسهيل على شكل سحب على المكشوف ولا يسمح إلّا لوقت محدود وبمبلغ محدود والمتعامل ذو مواصفات خاصة يحددها المصرف ،ينشأ هذا القرض أساسا لانكشاف حسابات المتعاملين والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب غير مقصود من جانب المتعامل ،كما تشمل القروض الممنوحة من حين لآخر لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة كتأخر صرف الرواتب مثلا .

ب– أطراف العقد :

- المصرف .
- المتعامل .

ج – التطبيق العملي :

- طلب تمويل .
- دراسة الطلب .
- توقيع العقد .

المطلب الثالث : إجراءات منح التمويل في بنك السلام الجزائري

يمول بنك السلام مخالف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لأنّه يقوم بمنح التمويل ،الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق المالية والمحاسبية لطالب التمويل .

الفرع الأول :تكوين ومعالجة ملفات التمويل .

أولا :تكوين ملفات التمويل .

من أجل تقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط أمانا وفي نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك الجزائر يجب على الزبائن تقديم الوثائق اللازمة والمتمثلة في :

- نسخة من السجل التجاري .
- نسخة من القانون الأساسي للشركات المعنوية.
- نسخة من الاعتماد أو التصريح لممارسة النشاط للمهن الخاضعة له.
- الشهادات الضريبية أو شبه الضريبية حديثة أقل من ثلاثة أشهر.
- نسخة من البطاقة الضريبية.
- نسخة من التصريح السنوي للمداخيل .
- آخر تحديث للتعاملات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .
- طلب تمويل موقع من قبل الشخص المؤهل للتصرف في حق طالب التمويل.[1]
- محضر تعيين المسيرين .

[1] أنظر الملحق رقم 01.

- الميزانيات والحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة مصادق عليها إجباريا من قبل مدققين لحسابات شركات المساهمة وشركات ذات مسؤولية محدودة .
- المعلومات المحصلة من قبل الزملاء ،مركزية المخاطر ،مركزية الديون المتغيرة وكل المعلومات الأخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة حول وضعية العميل .
- تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع .

تودع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع حسب النموذج المرفق أدناه (نموذج طلب التحويل) الذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل ،وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال حيث تدرس هذه الملفات الكاملة وتدرس لمديرية التمويل للدراسة .

ثانيا :معالجة ملفات التمويل.

تهدف دراسة المخاطر إلى قدرة تسديد التحويلات المطلوبة ،ولهذا يجب على البنك مراعاة قدرات العميل التي تسمح له بمواجهة كل المخاطر ،وعليه يجب أن يتوفر العميل على موارد ذاتية بالخصوص أصول صافية ورأس مال تداول يتماشى مع احتياجاته الاستغلالية والاستثمارية ،أي أن لا يكون المشروع مرتبط كليا بالاقتراض يجب أن يتخذ قرار منح تمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساسا على الصحة المالية للمؤسسة ،المؤهلات ،احترافية مسيرتها وكذا على حالة السوق وليس فقط بالنظر إلى الضمانات المقدمة .

تدخل البنك من أجل تغطية احتياجات العملاء ،يمكن أن يأخذ أحد أشكال التمويل عن طريق الصندوق أو بالتوقيع بالعملة الوطنية أو الصعبة .

الفرع الثاني :اتخاذ القرار في ملفات التمويل ومتابعتها.

أولا :اتخاذ القرار.

يتم اقتراح رأي في قرار منح التمويلات على مستوى الإدارات الآتي ذكرها كل في حدود صلاحيته :

- الإدارة التجارية .
- إدارة التسهيلات(التمويلات).

بمجرد ما يتم اتخاذ قرار ايجابي من طرف لجنة التسهيلات بشأن الملف تقوم هذه اللجنة بإعداد ترخيص التمويل في ثلاث نسخ توجه :

- إلى الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل
- للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل .
- للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل من أجل متابعة الالتزامات .[1]

ثانيا :متابعة التمويلات .

من أجل تعبئة التمويلات ،متابعتها وتحصيلها يتعين على الوكالة :

- القيام بفتح الحسابات الملائمة (حسابات التحويل وحساب التسديد)لكل عميل ولكل صيغة تحويلية (مرابحة ،التأجير ...الخ).
- الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة والمطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإجبارية والرسوم التي تتبع (رسم قيمة مضافة) .
- القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص .
- بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئيا أو كليا بمختلف صيغ التمويل يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل لسداسي بالاعتماد على الوثائق المسلمة من العميل والزيارات الميدانية .
- يجب أن يحتوي التقرير على وضعية تقدم المشروع وهذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه اتخذ القرار (أجل تحقيق كل مرحلة ،الكلفة ،تعبئة مصادر التمويل ،العقبات المواجهة ...الخ.).
- توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة توقف التسديد أو استلام أمر يحجز إشعار إلى الغير الجائز أو كل إجراء مماثل وإعلام مديرية التحويل بذلك فورا.
- في حالة رفض طلب التحويل فإنّه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

وقد كانت الانجازات المتوقعة بالنسبة لعام 2019 ستعمل خلية التجزئة المصرفية على :

- تملك مركز تسليم مستقل خاص بمصرف السلام.
- توقيع اتفاقية شراكة مع مجمع "بايك" ومجمع "فورد ".

[1] أنظر الملحق رقم 02.

المبحث الثالث:مؤسسة الشكولاطة كنموذج لتمويل بنك السلام الجزائري

المطلب الأول: مؤسسة الشكولاطة

لدينا مؤسسة انتاج الحلويات (genoise) التي مقرها الاجتماعي شارع رقم 06 علي الصفير برج الكيفان المصنع: المنطقة الصناعية لوادي السمار رقم 26 بلدية واد السمار، ولاية الجزائر.

كان تاريخ تاسيسها 2013/7/22 وبداية النشاط في نفس التاريخ براس المال الحالي 30 كليون دج، يسيرها السيد ا البالغ من العمر 45 سنة يملك خبرة كبيرة في ميدان النشاط يمكن تشخيصها كمايلي:

2000/1994 مكلف بالإدارة بشركة لصناعة الحلوى

2007/2001 مسير شركة المختصة في استراد المواد الخاصة بالتصفية

2013/2007 مسير شركة.

2014 الى يومنا مسير شركة.

حيث تملك هذه المؤسسة خبرة كبيرة في ميدان النشاط منذ اكثر من 5 سنوات، تسير من طرف عائلة بعزيز المعروفة بخبرتها في ميدان تحضير الحلويات والشكولاتة تملك الشركة مصنع الإنتاج بواد السمار اين يوجد المخزن ووحدات الإنتاج.[1]

يتم تسويق المنتجات تحت العلامة التجارية

تعتبر الشركة من الرائدين في ميدان تحضير الحلويات والشكولاتة على المستوى الوطني تنتج ثلاث منتجات معروفة أهمها.

- Party mini cake
- Party mini roll
- Teddy

[1] أنظر الملحق رقم 3.

بالإضافة الى عدة منتجات أخرى.

-بالنسبة للوضعية الجبائية غير مستوفاة

-الوضعية شبه الجبائيةللأجراء غير مستوفاة

-الوضعية شبه الجبائية لغير الأجراء غير مستوفاة

تتعامل مع الموردين:

Ovogidky

Pendiarknisasta

(ngo)ghewhongedibleoil

TT Italy

Polin

Bosh

حيث تعتبر طريقة السراد بالشيكات وتحويلات البنكية والإعتماداتالمستنديةوبواليصالتحصيل

اما الزبائن فتتعامل مع

HM food

SNC Brinis

Sarl bellabisiness

بطريقة سداد تحويلات بنكية، وشيكات

ونظرا لـ:

-انتعاش نشاط المؤسسة وتحقيق أرباح سنوية جل معتبرة

-الطلب المتزايد على منتجات الشركة

قررت المؤسسة الرفع من وتيرة انتاج الحلويات وذلك باقتناء الات ومعدات جديدة من خلال طلب اعتماد مستندي لمر واحدة بمبلغ 246 مليون دج بتامين نقدي 15% يسدد لمدة 5 سنوات بمافيه فترة السماح وذلك من بنك السلام حيث تم إبقاء البنك بالفاتورات الأولية فيما يخص المعدات موضوع الطلب مفصلة كمايلي:

Four tunnel thermeeyelique

.ligne pour la production de la génoise

Ligne de chocolat

Ligne d'emballage

الفاتورات المقدمة من طرف المتعامل بلغت قيمتها 236 مليون دج.

حيث طلبت هذا الاعتماد وقدمت ضمانات تتمثل في:

-رهن عقاري من الدرجة الأولى يتمثل في مصنع الإنتاج الواقع بالمنطقة الصناعة بواد السمار بولاية الجزائر على مساحة 5390م^2 مخمن من طرف خبير المصرف السيد بشير زنداج بتاريخ 2014/5/18 يقيمة 495 مليون دج.

حيث بلغ رقم اعمالها الى غاية 2018/12/31 395 مليون دج وارباح محققة ب 50مليون دج حقوق الملكية 115 مليون دج، مجموع الديون 100 مليون دج.

مجموع الميزانية 215 مليون دج.[1]

[1] أنظر الملحق رقم 4.

المطلب الثاني: دراسة طلب تمويل مؤسسة من طرف بنك السلام

يتم تقديم طلب تسهيل من طرف البنك بعد دراسة جدوى للمشروع.

1-تقديم المشروع:

بالنظر الى تزايد الطلب على منتجات الشركة ووصولها الى القدرة الكاملة للإنتاج، قرر مسيرو الشركة اقتناء وحدة انتاج جديدة من اجل الرفع من القدرة الإنتاجية واشباع السوق المحلي، تتمثل الوحدة المزمع اقتنائها فيمايلي:

- Pour tunnel therrnocyclique
- Ligne de chocolatequipé de nouvelles fonctionalités
- Ligne de production de genoise
- Ligne d'emballage

يتم اقتناء وحدات الإنتاج من طرف موردين معروفين على المستوى العالمي نذكر منهم:

.Peshcherin, bosh, polin, ititaly

يشبه خط الإنتاج الجديد خط الإنتاج الحالي، الا انه سيكون لدى الشركة المزيد من النماذج من اجل تنويع باقة الحلويات المصحة بالنسبة للقدرة الإنتاجية اليومية للوحدة الجديدة موضوع الطلب، تتمثل في:

600000 model double colorcake

280500 Mini swiss roll

60500 familyswiss roll

282500 tegolino

كما تجدر الإشارة الى نقاط القوة والضعف لهذا المشروع:

نقاط القوة	نقاط الضعف
*الملائمة الأدبية للمسير *رقم الاعمال في ارتفاع مستمر خلال ثلاث السنوات الأخيرة *توازن هيكلي للشركة من خلال تحقيق راس مال عامل موجب. *توطين كلي لرقم اعمال المجموعة لدى المصرف *خبرة المجموعة مع مصرف السلام.	*حدة المنافسة في ميدان انتاج الحلويات *رقم اعمال جد متفائل خلال سنوات التمويل *الشركات المنافسة معروفة على المستوى الوطني

جدول رقم 01:يوضح نقاط القوة وضعف المشروع

1-توصية مدير إدارة الاعمال التجارية

بالنظر الى حجم الأعمال الحالي ومردودية النشاط، خبرة المتعامل في قطاع النشاط والتجزئة المرضية لأول عملية استثمارية الممولة من طرف المصرف إضافة الى الضمانات العينية المستوفات الى تغطي أكثر من 150% من التسهيلات القائمة والمطلوبة، نوصي بالموافقة لمنح التسهيلات التالية:

*اعتماد مستندي لمرة واحدة بمبلغ 200 مليون دج بتامين نقدي 30% لاقتناء معدات وآلات انتاج الحلويات Génoise يسدد لمدة 5 سنوات بما فيها فترة السماح.

*الشروط والضمانات.

*تحيين الرهن العقاري الحالي الذي يغطي أكثر من 200% من صافي التسهيلات.

*الكفالة التضامنية للشركاء بإجمالي التسهيلات.

*امضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات.

*هامش الربحية 8.5%.

كما صرح المتعامل ان رقم الاعمال الإجمالي الشهري المتوقع تحقيقه في حدود 29.4 مليون دج.

تم الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1-نسبة الربحية 9%.

2-مدة السداد: 5 سنوات بما فيها سنة فترة السماح.

3-تاريخ بداية التسهيلات: 2019/04/01.

2-توصية إدارة التمويلات:

بالنظر الى خبرة الشركة في ميدان النشاط بالإضافة الى الملائمة الأدبية للمسيرين التوطين الكلي للرقم الاعمال لدى المصرف، توصي إدارة التمويلات بمنح المتعامل ما يلي:

*اعتماد مستندي لمرة واحدة بمبلغ 200 مليون دج بتامين نقدي 30% لاقتناء الات ومعدات انتاج الحلويات Génoise يسدد لمدة 5 سنوات بما فيها فترة السماح الشروط والضمانات:

*تحيين الرهن العقاري الحالي الذي يغطي أكثر من 200% من صافي التسهيلات.

*الكفالة التضامنية للشركاء بأجمالي التسهيلات

*امضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات

*شهادة جبائية وشبه جبائية معينة

*تسديد التعثر المالي قبل تفعيل السقف.

*حث السيد المسير على فتح حساب وديعة.

*هامش ربحية 8.5%.

3-توصية إدارة المخاطر:

-العلامة النهائية وحدود المخاطرة.

تقوم إدارة المخاطر بالبنك بدراسة تقديرية للمخاطر التي قد يتعرض له المشروع وقد كانت العلامة النهائية له ب 81.5%.

كما صنفت المخاطر ب ديون فعالة ونوعها هي عبارة عن مخاطر معتدلة في المستوى الثالث.

كما صنفت الشركة سنة 2017 على انها شركة صغيرة برقم اعمال محقق 297646000دج.

بعدها صنفت الشركة في سنة 2017 التقويمي للمشروع الجديد على انها متوسطة برقم اعمال محقق 81000000دج.[1]

-كما أوضحت الدراسة التقديرية التدفقات المتراكمة خلال السنوات القادمة 2019، 2020، 2021، 2022، كانت 56، 177، 315، 466، 636، على التوالي (المبالغ بالمليون).

اما بالنسبة لصافي الربح خلال نفس السنوات كانت كما يلي:

4، 69، 86، 99، 118 (المبالغ بالمليون)

كما ان القسط السنوي قدر ب 53 مليون دج.[2]

-من خلال نتائج الدراسة السابقة، يتبين ان الاستثمار ذو مردودية وربحية جد حسنة على المدى المتوسط.

باعتبار ان:

-رقم الاعمال في تطور مستمر.

-القيمة الحالية الصافية VAN تقدر ب 51 مليون دج، موجبة ما يدل ان الاستثمار ذو مردودية وربحية.

-يمكن للمشروع تحمل تكلفة الموارد.

-نسبة القدرة على التمويل الذاتي / القسط السنوي اكبر من 1: بمعنى ان المتعامل يستطيع تسديد الأقساط السنوية بكل ربحية.

[1] انظر الملحق رقم5.

[2] انظر الملحق رقم 6

-التدفقات النقدية تسجل قيم جديدة طول المدة المدروسة مما يدل على وجود فائض في السيولة أي استطاعت الشركة سداد مبلغ الدين بكل ربحية .

كما أوضحت ملخص عام للتسهيلات الممنوحة من قبل البنك للشركة وكذا الشركة ذات الصلة

4-قرار لجنة التسهيلات:

بالنظر لما ذكر سالفا، توصي لجنة التسهيلات ما يلي:

*اعتماد مستندي لمرة واحدة بمبلغ 200مليون دج بتامين نقدي 15% موصول ببيع اجل لاقتناء معدات وآلات انتاج الحلويات Génoise، يسدد لمدة 5 سنوات بما فيها سنة فترة السماح.

-الشروط والضمانات:

*تحيين الرهن العقاري الحالي الذي يغطي أكثر من 200% من صافي التسهيلات.

*الكفالة التضامنية للشركاء بإجمالي التسهيلات.

*امضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات.

*شهادة جبائية وشبه جبائية محينة.

*تسديد التعثر الحالي قبل تفعيل السقف.

*حث السيد المسير على فتح حساب وديعة.

*هامش الربحية : 7.5%.

*طريقة السداد: ربع سنوي .[1]

[1] انظر الملحق رقم 07

خاتمة

يسعى بنك السلام في الجزائر إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بطرق وأساليب موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ،ولقد شهد هذا المصرف نموا ملحوظا منذ بداية نشاطه وذلك من خلال فتحه لفروع جديدة في مختلف ولايات الوطن ،حيث يقوم هذا البنك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبعة صيغ تمويلية حسب حاجة المؤسسة للتمويل ،وتتمثل هذه الصيغ في المضاربة ،المشاركة ،القرض الحسن ،السلم

،المرابحة الإجارة ،الإستصناع ،حيث يقوم البنك قبل منح التمويل بدراسة شاملة لمعرفة مقدرتها على الوفاء بالتمويل الممنوح لها في آجال محددة .

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتزايد الإدراك بالدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات لتحقيق التنمية وإنعاش اقتصاديات مختلف دول العالم ،من خلال سهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى كونها وسيلة فعالة لخلق مناصب الشغل وخلق الثروة غير أنّ هذه المؤسسات تواجه العديد من العراقيل تعيق تطورها وديمومتها ولعل أهم هذه العراقيل نجد مشكل التمويل حيث تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إشكالية التمويل خاصة التقليدي سواء بسبب ارتفاع نسبة الفائدة المفروضة على القروض أو قلة الضمانات المحصل عليها أو الصعوبات التي تسبق عملية التمويل ،وفي ظل هذه الصعوبات التي تصعب من حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض وجب عليها استخدام بدائل لتمويل هذه المؤسسات نظرا لخصوصيتها من جهة وكون النظام البنكي الإسلامي أكثر استقرارا ومرونة باعتباره يعرض أنواع مختلفة من التمويل تتناسب مع مختلف القطاعات الاقتصادية .

ومن خلال الدراسة تبين لنا بوضوح الدور والأهمية التي يمكن ان تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات وفق تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ،مما ساهمت أكثر في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة ؛

ومن هنا تم التعرف في الدراسة التطبيقية إلى:

-بنك السلام الجزائري الذي يعد أحد إفرازات البنوك الإسلامية في الجزائر في كون مهمته الاساسية تطبيق مختلف صيغ التمويل الإسلامي ، بالإضافة إللى التعرف على دورها ومساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

➢ **نتائج الفرضيات:**

✓ تعالج الفرضية الأولى فكرة أن "صيغ التمويل الإسلامية متعددة وييمكن تطبيقها في مختلف الآجال (قصيرة ،متوسطة وطويلة) وذلك بتكييفها مع متطلبات العصر الحديث وفق أطر الشريعة الإسلامية السمحاء" ووجدنا أن:

الفرضية صحيحة إذ أن للبنوك الإسلامية صيغ متعددة تتمثل في المرابحة ، السلم وهي صيغ قصيرة الأجل، الاجارة والاستصناع صيغ متوسطة الأجل ، المضاربة والمشاركة ، المزارعة والمساقات صيغ طويلة الأجل ، بحيث تعمل هذه الصيغ وفقا لمتطلبات العصر وفق الشريعة الإسلامية .

✓ تعالج الفرضية الثانية فكرة أن "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد البنوك الإسلامية كبديل لتمويل مشاريعها "

حيث تم إثبات صحتها فمن خلال الدراسة وجدنا أن التمويل عقبة أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك يعود إلى كون أصحاب هذه المؤسسات لا تتوفر لديهم ضمانات كافية للحصول على قروض من مؤسسات التمويل فبذلك اتخذت البنوك الإسلامية كبديل للحصول على التمويل من خلال تقديم منتوجات إسلامية تلائم إلى حد بعيد خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ تعالج الفرضية الثالثة فكرة أن "بنك السلام الجزائري يطبق عدة صيغ إسلامية منها المشاركة والمرابحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

تم اثبات صحة هذه الفرضية حيث يعمل بنك السلام الجزائري على التوضيف الأمثل للموارد المالية وتقديمها لتمويل القطاعات الإقتصادية باستخدامه لصيغ المشاركة والمرابحة بالإضافة إلى السلم ، المضاربة ، الاستصناع ، الاجارة ، القرض الحسن ، والتي تخدم حاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

➢ **نتائج متوصل إليها:**

✓ إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عدة مشاكل وأهمها التمويل خاصة باعتمادها على مصادر التمويل التقليدي التي أصبحت لا تتماشى مع خصوصيات هذه المؤسسات.

✓ إنّ التمويل الإسلامي يمثل أفضل بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى عدم مبالغة البنوك الإسلامية في شروط التمويل وعدم اشتراطها توفر ضمانات بحوزة هذه المؤسسات إضافة إلى كونها تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

✓ إنّ تعدد صيغ وأساليب التمويل الإسلامي يطرح عدة اختيارات أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تختار أفضل الصيغ التي تتناسب مع خصوصية المؤسسة وطبيعة نشاطها.

✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أفضل الوسائل لإنعاش لاقتصاد نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة .

ومن خلال النتائج المتوصل إليها نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات:

- ✓ ضرورة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتشجيع على خلقها.
- ✓ تقليل الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك المتعلقة بالتمويل ،وذلك من خلال توفير تشريعات وقوانين وأطر تنظيمية تسهل في الحصول على التمويل.
- ✓ العمل على توسيع استخدام صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة زيادة حصة البنوك الإسلامية من الحصة الإجمالية لتمويل هذا النوع من المؤسسات.
- ✓ تدريب الموظفين في البنوك الإسلامية لخدمة المستثمرين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم لهم أفضل الخدمات وتبسيط لهم الآليات والصيغ التمويلية المناسبة لمشاريعهم الاستثمارية .
- ✓ دعوة البنوك المركزية في الدول الإسلامية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة للتمويل بصيغ التمويل الإسلامي .
- ✓ على البنوك الإسلامية نشر الوعي البنكي الإسلامي من خلال إنشاء هيئة مختصة بذلك داخل البنك وخارجه.
- ✓ على البنوك الإسلامية ابتكار منتجات جديدة تساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلبي رغباتها .

➢ **أفاق البحث**

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الإلمام بالجوانب التي رأيناها مهمة ،ويبقى المجال مفتوح لدراسات أخرى حول الموضوع :

- ✓ دراسة مقارنة بين أساليب التمويل الإسلامية والبنوك التقليدية.
- ✓ مستقبل البنوك الإسلامية في الجزائر .
- ✓ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التنمية الإقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم.

الحديث.

✓ **الكتب.**

1- ابن منظور ،**لسان العرب** ،الجزء الثاني .

2- أحمد بايكر ، **تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي ، الطبعة الأولى ،السعودية،1998.

3- بن إبراهيم الغالي ،**أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية** ،دار النفائس الأردن 2011.

4- توفيق عبد الرحيم يوسف ،**إدارة الأعمال التجارية الصغيرة** ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2002.

5- حسن الأمين ،**المضاربة الشرعية** ،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الطبعة الثالثة ،السعودية ، 2000.

6- حسين بلعجوز ،**مخاطر صيغ التمويل الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة** ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ،2009.

7- حمزة الشيخي ،إبراهيم الجزراوي ،**الإدارة المالية الحديثة** ،دار الصفاء ،الطبعة الأولى، عمان ،1998.

8- خرفي محمد عريضات ،**إدارة المصارف الإسلامية** ،دار واخل ،الطبعة الأول ،عمان ،2010.

9- سعاد نائفبرنوطي ،**إدارة الأعمال الصغيرة** ،الطبعة الأولى ،منشورات دار الوائل ،الأردن 2005..

10- سيد سالم عرفة ،**الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة** ،دار الراية للنشر ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 2011.

11- سعيد مقدم ،**أخلاقيات الوظيفة العمومية** ،الطيعة الرابعة ،دار الأمة الجزائرية ،1997

12-شهاب أحمد سعيد العزعزي ،**إدارة البنوك الإسلامية** ،دار النفائس ،الأردن ،2011.

13- شوقي إسماعيل شحاتة ،**البنوك الإسلامية** ،دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، القاهرة ،مصر ، 2007.

14-شوقي بورقبة،**التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة من حول المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، عالم الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى،الأردن،2013.

15- صالح حميد العلمي ،**توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي** ،دار اليمامة ،للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، بيروت لبنان ،2001.

16- عبد الحميد محمد الشواربي ،**إدارة المخاطر الائتمانية** ،منشأة المعارف ،الإسكندرية مصر 2002.

17- عبد الله العلايلي ،ابن منظور،**لسان العرب** ، الجزء الأول ،بيروت ،1988.

18- فادي الرفاعي ،**المصارف الإسلامية** ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007.

19- كليفوردبومباك ،**أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة** ،مركز الكتب الأردني ،عمان ،1998.

20- ماجدة عطية ،**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ،الطبعة الثانية ،دار المسيرة الأردن 2004.

21- محمد أحسن خضيري ،**البنوك الإسلامية** ،الطبعة الثالثة ،ابتراك للنشر والتوزيع،القاهرة ،1999

22- .محمد حسين الوادي ،**الاقتصاد الإسلامي** ، الطبعة الأولى ،دار المسيرة ،عمان ،2010.

23- محمد سويلم ،**إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، مطبعة الإشعاع الفنية،البلد بحرى.

24- محمد كمال الحمزاوي ،**اقتصاديات الائتمان المصرفي** ،الطبعة الثانية ،الإسكندرية ،مصر2000.

25- محمد محمود العجلوني ،**البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** ،دار المسيرة الطبعة الأولى ،الأردن ،2008 .

26- محمود حسين الوادي ،**المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية** ، الطبعة الأولى ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2007

27-محمود عبد الكريم ،أحمد أرشيد ،**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ،دار النفائس ،الأردن

28- مصطفى كمال ،**البنوك الإسلامي والمنهج التمويلي** ،دار أسامة للنشر ، الطبعة الأولى، عمان الأردن ،2012.

29-مزهر شعبان العالي ،**إدارة المشروعات الصغيرة** ،دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ،2010..

30- منال طلحت محمود ،**التنمية والمجتمع** ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2007

31- منذر قحف ،**مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي** ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ،السعودية ،1998.

32- ناصر دادي عدون ،**اقتصاد المؤسسة** ،الطبعة الأولى ،دار المحمدية العامة ،الجزائر ، 1998

33-نبيل جواد ،**إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ،بيروت ،2007.

34- هادي مسلم ،**التمويل في الإسلام** ،الطبعة الأولى ،أبجد للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن 2015.

35-وهبة الزحيلي ،**الفقه الإسلامي وأدلته** ،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ،دمشق ، ،الجزء الخامس ،الطبعة الثانية سوريا ،1985.

✓ **المذكرات.**

1- أحمد حسين ،أمين هناب ،**تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،مذكرة ماستر ،اقتصاد نقدي وبنكي ،المدية ،2018/2017.

2- أسماء نواورية، **أثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الإقتصادي في الجزائر** ، رسالة ماستر أكاديمي ،جوان2011.

3- آسيا طاهري ،**الاستثمار في المصارف الإسلامية** ،مذكرة ليسانس ،إدارة أعمال ،المركز الجامعي ،المدية ،معهد علوم التسيير ،2002.

4- بن هلال نوال ،**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية ،مذكرة ماستر ،المدية ن2015/2014.

5- بودفعزوليخة ،**المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر** ،رسالة ماستر ،جامعة سكيكدة .

6- بوقاسمي عائشة ،**إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية ،دراسة حالة بنك البركة** ،بليدة ،مذكرة ماستر اقتصاد بنكي ونقدي ،المدية 2017.

7- تركي سمية ،عامر حريش ،**دور صيغ التمويل الإسلامية في استدامة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مذكرة ماستر مالية وبنوك ،المدية ،2018/2017.

8- جميل أحمد،**الدور التنموي للبنوك الإسلامية** ،رسالة دكتوراه،غيرمنشورة،العلومالاقتصادية،جامعة الجزائر،2006/2005.

9- حزاج فتيحة، صيفي يسمينة،**التمويل الإسلامي ودوره في تمويل الإستثمارات دراسة حالة بنك البركة البليدة** مذكرة ماستر ،إدارة مالية ، 2018/2017.

10- حمديني عبد القادر ،بن شهرة أحلام ،**صيغ التمويل وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية** ،مذكرة ماستر في العلوم التجارية ،المدية ،2014.

11- سعدية وسام ،**دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،وكالة بسكرة ،مذكرة ماستر مالية ونقود،جامعة بسكرة ن2012.

12- سليمان ناصر ،**تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة** ،مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية اقتصاد نقدي وبنكي ،المدية ،2017.

10-عيسانيسيدعلي ،**دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس ،مالية وبنوك ،جامعة المدية ،2014.

11- قاسمي هالة ،**البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة** ،مذكرةماستر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،تخصص نقدي وبنكي ،جامعة المدية ،2018/2017

12- قرامطية فضيلة ،**مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،دراسة حالة بنك البركة الجزائر** ،فرع البليدة ،مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة المدية .

13- قندوزي محفوظ ،**تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، البليدة ،مذكرة ماستر ، ادارة مالية،2018/2017.

14- كمال بولعراس ،**أدوات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية** ،البليدة ،مذكرة ليسانس مالية المدية ،2006/2005.

14- لادق عبد الغني ،**إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلاميةفي ظل مقدرات بازل ،دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ،مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،مالية وإدارة المخاطر ،المدية ،2017/20165.

15- منى قحام ،**صيغ التمويل الإسلامي** ، مذكرة ماجستير ،مالية وبنوك ،جامعة المدية ،2009

16-ونادو أسماء ،**تحديات البنوك الاسلامية للأزمات المالية** ،مذكرة ضمن متطلبات نيل ضهادة الماستر علوم مالية ،المدية ،2014/2013.

✓ **المجلات العلمية .**

1- مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد ،العدد 2017/02 .

✓ **الملتقيات والندوات .**

1- بن عمارة نوال ،**محاسبة البنوك الإسلامية ،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الاقتصادية**، جامعة ورقلة ،22-23 أفريل 2003 .

2- بن عمارة نوال ،**العمل المصرفي بالمشاركة ،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية** ،20-21 أكتوبر 2009 ،جامعة ورقلة الجزائر .

3- بوعزة محمد وآخرون ،**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،حالة المشروعات المحلية** ،سطيف ،الندوة التدريسية التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الاقتصاديات المغاربية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،ماي 2003.

4- حبيبة مداس ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الاقتصادية ،بالإشارة لولاية الوادي** ،الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،05-06 ماي 2013.

5- درياش توفيق ،كشاط أنيس ،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الواقع المأمول** ،أبحاث المؤتمر الدولي كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف 2010.

6- سليمة أحمد غادير ،سلمى عائشة كجيلي ،**تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق،** الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،جامعة قاصدي مرباح الجزائر 18-19 أفريل 2012.

7- قريشي محمد الأخضر ،**التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،تاريخ الاطلاع 02 -03 -2018.

8- محبوب بن حمودة ،**حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال وتنشيط الملتقى الدولي** ،منظمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17و 18 أفريل 2006 ،شلف .

9- عبد الرحمان بن عنتر ،**واقع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية** ،الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف ،20-30 أكتوبر 2001.

10-عوداي مصطفى ،**مصادر التمويل الإسلامية ،الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسساتالصغيرة والمتوسطةفي الجزائر** ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الشهيد ،حمة لخضر ،الوادي 06-07 ديسمبر 2017.

11-محمد العربي ساكر،**محاضرات في تمويل التنمية الإقتصادية** ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر،2006.

✓ **القوانين .**

1-الجمهورية الجزائرية ،قانون رقم 18-01 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الجريدة الرسمية رقم 77 ،2001/12/15 ، المواد 04-05-06-07.

✓ **الانترنت.**

1-أزراقبوعلام ،**إستراتيجية الجزائر حول تسيير وإزالة النفايات الصلبة** محملة من الموقع محملة من الموقع WWW.INFO@MIR.ALGERAI.ORG .، يوم 10 ماي 2019 الساعة 11:10.

http//MAWDOO3.COMيوم 12 ماي 2019 الساعة 12:45.

الملاحق

الملحق رقم 01

مصرف السلام

مصرف السلام

AL SALAM BANK

Algeria الجـــزائـــر

طلب تمويل مصرفي

CANEVAS DE DEMANDE DE FINANCEMENT

حتى يتم الرد على طلبكم في أسرع الأجال الرجاء الاهتمام بملء المعلومات الضرورية بأقصى عناية

Pour obtenir dans les meilleurs délais, une réponse à votre demande de financement nous vous prions de renseigner ce canevas avec la plus grande attention

....., في

طلب تمويل

Demande de Financement

A renseigner par le client تملأ من طرف المتعامل

☐ تسهيلات جديدة
Nouvelle demande

☐ تجديد التسهيلات
Renouvellement de crédit

خاص: ☐ القطاع:
Privé Branche

عام : ☐ النشاط:
Public Activité

الفرع :
Agence

رقم الحساب :
N° de compte

تاريخ فتح الحساب :
Ouvert le

1_ التعريف بالمؤسسة

IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE

التسمية الكاملة :
Dénomination complète

فرع :
Filiale de

اختصار :
Abréviation

الهاتف : فاكس : البريد الإلكتروني :
Tél. Fax Email

الشكل القانوني :
Forme juridique

رأس مال الشركة :
Capital social

تاريخ النشأة :
Date de création

تاريخ بداية النشاط :
Date début d'activité

تسجيل في السجل التجاري رقم : بتاريخ : في :
Immatriculation au R.C. : N° Date Lieu

عنوان المقر الرئيسي :
Adresse du siège

الطبيعة القانونية لمحلات تواجد المقر : إيجار ☐ ملكية ☐
Nature juridique des locaux servant de siège : LOCATION PROPRIETE

مكان تواجد وحدة الإنتاج :
Implantation de l'unité de production

الطبيعة القانونية لقطعة الأرض المشيد عليها المصنع و كذا المساحة:
Nature juridique du terrain servant d'assiette pour l'usine et superficie

طبيعة النشاط : الرئيسي : الثانوي:
Nature de l'activité — Principale — Secondaire

قدرة الإنتاج :
Capacité de production

- المركبة : الكمية..... القيمة :
 Installée — Quantité — Valeur
- الحقيقية : الكمية القيمة :
 Réelle — Quantité — Valeur

طبيعة السلع المباعة (نشاط التداول):
Nature des marchandises vendues (Activité de négoce)

طبيعة المنتجات المصنعة:
Nature des produits fabriqués (Activité de transformation)

تقديم الخدمات (نشاط الخدمات):
Prestation fournies (Activité de service)

البناء، الأشغال العمومية و الري (نشاط الإنجازات):
B.T.P.H. (Activité de réalisation)

المسيرون:
Dirigeants

اسم و لقب المالك (شركة شخصية أو ذات الشخص الوحيد):
Nom et prénom du propriétaire (pour les affaires personnelles ou sur associé unique)

اسم و لقب رئيس المدير العام أو المدير العام:
Nom et Prénom du PDG ou DG (pour les SPA et SA)

اسم و لقب المسير:
Nom et prénom du gérant (pour les SARL et SNC)

السن:
Age

المستوى العلمي (التكوين):
Formation

التجربة المهنية:
Expérience professionnelle

اسم المدير المالي :
Nom du Directeur financier

عدد العمال : من بينهم
Effectifs Dont

اطارات : مشرفين: مطبقين:
Cadres Agents de maitrise Exécution

حجم الرواتب السنوي (دج) :
Masse salariale annuelle (DA)

أراضي و مباني الاستغلال

Terrains et bâtiments d'exploitation

طبيعة الأصل Nature des biens	العنوان و الرقم العقاري Adresse et n° du Titre Foncier	المساحة الإجمالية (أراضي) Superficie Totale (terrain)	مساحة مشيدة Superficie Construite	تحت الرهن Hypothéqué	ملك ك ___ Propriétaire مستأجر ج ___ Locataire
				نعم ☐ لا ☐ Oui No	ك ☐ ج ☐ P L
				نعم ☐ لا ☐ Oui No	ك ☐ ج ☐ P L
				نعم ☐ لا ☐ Oui No	ك ☐ ج ☐ P L

معدات الاستغلال

Equipements d'exploitation

المعدات Equipements	سنة الاقتناء Année d'acquisition	قيمة الاقتناء Valeur d'acquisition	ملاحظة Observation

الاملاك العقارية للشركاء/المساهمين

Surface immobilière des associés/actionnaires

شركاء / مساهمين Associé/Actionnaire	طبيعة الملكية العقارية Nature du bien immobilier	القيمة التقديرية Valeur estimative	الدائنين بالرهن Créancier hypothécaire

- شركات اخرى ملكية الشركاء الرئيسيين

Autres affaires appartenant aux principaux associés

شركات موطنة لدى البنوك الأخرى Affaires domiciliées chez les confrères		شركات موطنة لدى مصرف السلام Affaires domiciliées à AL SALAM BANK		أسماء الشركاء Noms des associés
الالتزامات Engagements	اسم الشركة Raison sociale	الالتزامات Engagements	اسم الشركة Raison sociale	

2_ نشاط المؤسسة

ACTIVITE DE L'ENTREPRISE

- المشتريات

Achats

طريقة الدفع Mode de règlement	الموردون Fournisseurs				المشتريات Achats
	المحليين Locaux		الأجانب Etrangers		
	ألف دج KDA	الاسم Noms	ألف دج KDA	البلد Pays	

- المبيعات

Ventes

طريقة التحصيل Mode de règlement	الزبائن Clients				المبيعات Ventes
	المحليين Locaux		الأجانب Etrangers		
	ألف دج KDA	الاسم Noms	ألف دج KDA	البلد Pays	

3_ التسهيلات المطلوبة
FINANCEMENTS DEMANDES

نوع التسهيلات (دج)
Formes des crédits (en DA)

نوع التسهيلات Formes des crédits	المبالغ المطلوبة Montants sollicités	
	بالدينار Dinars	بالعملة الصعبة Devises
المجموع Total		

الضمانات المقترحة (دج)
Garanties à proposer (en DA)

طبيعة الضمان Nature de la garantie	قيمة الضمان Valeur de la la garantie

الالتزامات لدى البنوك الأخرى (دج)
Engagements auprès d'autres banques (en DA)

البنك Banque	مجموع الالتزامات Total des engagements	الضمانات المقدمة Garanties fournies
المجموع Total		

الوثائق اللازم ارفاقها مع الطلب الحالي :

Documents à joindre

- طلب التسهيلات ممضي من طرف المفوض القانوني عن الشركة ،
 Demande de crédit signée par le représentant légal de l'entreprise ;
- الميزانيات لثلاث سنوات السابقة مصادق عليها من طرف المدقق المحاسبي و ممضية من طرف الشركة (الشركات النشطة) أو الميزانيات الجبائية ،
 Bilans des 03 derniers exercices approuvés par un commissaire aux comptes et signés par l'entreprise (entreprise en activité) ou bilan fiscaux ;
- تقرير مدقق الحسابات ،
 Rapport des commissaires aux comptes (CAC) ;
- الميزانية الافتتاحية و الميزانية المتوقعة للسنة المراد تمويلها موقعة من طرف الشركة (حديثة النشأة) ،
 Bilan d'ouverture et bilan prévisionnel de l'exercice à financer signés par l'entreprise (nouvelle création)
- مخطط تمويل الاستغلال مقسم الى أرباع السنة للسنة المراد تمويلها (نموذج مرفق) ،
 Plan de financement de l'exploitation étalé par trimestre pour l'exercice à financer (modèle joint en annexe).
- المستندات و الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة (عقود، صفقات ، طلبيات ، ...)
 Les documents afférents à l'activité de l'entreprise (contrats, marchés, bons de commandes en cours)
- محاضر الجمعيات العادية و الغير العادية للأشخاص المعنويين ،
 Procès verbal des assemblées générales ordinaires et extraordinaires pour les personnes morales.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري،
 Copie certifiée conforme du registre de commerce.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة،
 Copie certifiée conforme des statuts pour les personnes morales.
- مداولة الشركاء أو مجلس الإدارة لتفويض المسير لطلب القروض البنكية اذا لم يكن هذا التفويض صريح في القانون الأساسي للشركة ،
 Délibération des associés ou conseil d'administration autorisant le gérant à contracter des emprunts bancaires si cette disposition n'est pas prévue dans les statuts.
- نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
 Copie certifiée conforme du bulletin officiel des annonces légales (BOAL).
- نسخة طبق الأصل لعقد ملكية أو استئجار المحلات ذات الاستعمال المهني،
 Copie certifiée conforme du titre de propriété ou du bail de location des locaux à usage professionnel.
- نسخة طبق الأصل للشهادات الضريبية و شبه الضريبية حديثة (أقل من ثلاثة أشهر)،
 Les documents fiscaux et parafiscaux (Situation apurée datant de moins de 3 mois).
- استمارة كشف مركزية المخاطر ممضية من طرف ممثل الشركة (نموذج مرفق).
 L'imprimé « autorisation de consultation de la Centrale des risques » dûment signé (modèle joint en annexe).

توقيع و ختم الشركة

Signature & cachet de l'entreprise

للتذكير: لن يتم دراسة ملفكم إلا بعد توفر كل الوثائق السابقة الذكر

NB : Votre dossier ne sera étudié que si les conditions énoncées ci-dessus sont respectées.

الملحق رقم 02

إسم المتعامل :

رقم الحساب :

الفرع : دالي ابراهيم

تبليغ قرار

السلام عليكم...

نعلمكم أنه وفقا لقرار لجنة التسهيلات المؤرخ في 2019/05/15 تم منحكم ما يلي:

- إعتماد مستندي لمرة واحدة (لإستراد) بقيمة مليون دج بتأمين نقدي 20٪عند الفتح موصول ببيع أجل يسدد على 120 يوم.

وفق الضمانات والشروط التالية:

- رهن عقاري من الدرجة الاولى يغطي صافي التسهيلات
- الكفالة التضامنية و الشخصية للشركاء بإجمالي التسهيلات
- تجيير بوليصة التامين الشامل على جميع المخاطر
- إمضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات.
- تقديم شهادات جبائيه و شبه جبائيه عند التفعيل.
- هامش الربح : 9٪سنويا

وعليه فإننا ندعوكم الى التقرب من فرعكم لتفعيل التسهيلات وتفضلوا بقبول تحياتنا الخالصة.

الملحق رقم 03

ادارة التمويلات

التاريخ: 2019/03/17.

دراسـة طلب تسهيلات رقم2019/108.											
تسهيلات جديدة	X	تجديد تسهيلات		تعديل تسهيلات		إلغاء تسهيلات		تعديل الشروط			
تاريخ الاستلام	2019/02/17.			الدراسة و التحليل المالي				ايوب بقة.			
سلطة القرار	لجنة التسهيلات.										
إسم المجموعة											
اسمالمتعامل	0215487										
اسم المسير	123459471.										
	الفرع	1601	رقم الحساب		تاريخ فتح الحساب	2013/08/04					
النشاطالرئيسي	انتاج الحلويات و الشكلاطة.										
الطلب	اعتماد مستندي لمرة واحدة بمبلغ 246 مليون دج بتأمين نقدي 15% لاقتناء معدات و الات انتاج الحلويات Génoise يسدد لمدة 05 سنوات بما فيها سنة فترة سماح.										
الغرض من الطلب	الرفع من وتيرة انتاج الحلويات باقتناء الالات و معدات جديدة, حيث تم ايفائنا بالفاتورات الاولية فيما يخص المعدات موضوع الطلب, مفصلة كما يلي: Four Tunnel Thermo cyclique Ligne pour la production de la génoise Ligne de chocolat Ligne d'emballage الفاتورات المقدمة من طرف المتعامل بلغت قيمتها 236 مليون دج.										

الملحق رقم 04

الموردون/الزبائن	الموردون	طريقة السداد
	OVO GIDKY PENDIK NISASTA MARSA YAG NGO CHEW HONG EDIBLE OIL TT ITALY POLIN BOSH	شيكات/تحويلات بنكية/اعتمادات مستندية/بواليص تحصيل

اسمالمتعامل	

	الزبائن	طريقة السداد
	HM FOOD SNC BRINIS SARL BELLA BUSINESS	تحويلات بنكية/شيكات

الشركات ذات الصلة

الشركة	سنة التأسيس	النشاط الرئيسي	رأسمال بالمليون دج	رقم الأعمال سنة 2017(بالمليون دج)
	2014/12/01	استيراد مواد التغذية البشرية	2	885

التوطين البنكي:

الشركة	التوطين البنكي	الالتزامات ان وجدت.
	SALAM BANK	لا توجد.

ايداعات المجموعة:

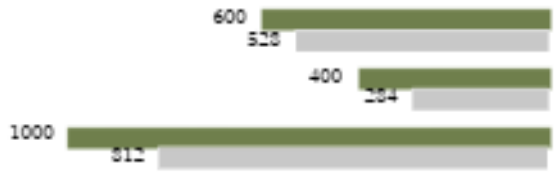
الشركة	2016	2017	2018
	885	1287	849
	178	300	450
المجموع	1063	1587	1299

الملحق رقم 05

توصية ادارة المخاطر					
العلامة النهائية وحدود المخاطرة					SARL NOVABIS
العلامة النهائية %	تصنيف المخاطر	نوع المخاطر	مستوى المخاطر	تحديد نسبة السقف من الأموال الخاصة	حد التعرض دج
81.2	ديونتفعالة	مخاطرة معتدلة	3	20%	3 640 935 200
الاموالالخاصةللمصرفبتاريخ2018/12/31					18 204 676 000 دج

تصنيف الشركة لسنة 2017		SARL NOVABIS
تصنيف الشركة	رقمالاعمالالمحققدج	السقف المتوافق الممكن منحه دج
صغيرة	297 646 000	258 815 399

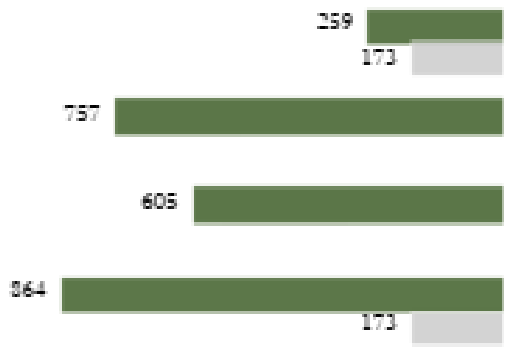
تصنيف الشركة لسنة2017 التوقعي للمشروع الجديد		SARL NOVABIS
تصنيفالشركة	رقمالاعمال المحقق دج	السقف المتوافق الممكن منحه دج
متوسطة	871 000 000	757 370 206

حوصلةالمعايير النوعية والكمية			
	العلامة	المعيار	المعايير
	528	600	المعاييرالنوعية
	284	400	المعاييرالكمية
	812	1000	الاجمالي

ملخص التسهيلات بتاريخ 2019/03/28 بمليون دج للشركة						
نوع التسهيلات	الحالي الخام	التأمين النقدي	الحالي الصافي	الرصيد	المطلوبة الصافية	المبالغ المرجحة
إعتماد إجاري	0	0	0	4.6	0	4.6
مرابحة محلية	46.2	9.2	37	6.4	0	6.4
اعتماد مستندي/بواليص تحصيل موصول ببيع لأجل	124	37	87	21.5	140	161.5
اجمالي	**170.2**	**46.2**	**124**	**32.5**	**140**	**172.5**

الملحق رقم 06

ملخص الالتزامات مع السقوف التناسبية بمليون دج للمجمع		
شركات المجمع	السقف	الالتزام المرجح
SARL NOVABIS	259	173
SARL NOVABIS (التوقي)	757	
SARL AGROBAZ	605	0
الاجمالي	864	173
نسب السقف والتزام المجمع الى الأموال الخاصة القانونية للمصرف	%4.74	%0.95



تصنيف الشركة ذات الصلة لسنة2017		SARL AGROBAZ
تصنيف الشركة	رقم الاعمال المحقق دج	السقف المتوافق الممكن منحه دج
متوسطة	885 048 000	605 328 294

ملخص التسهيلات بتاريخ 2019/03/28 بمليون دج للشركة ذات الصلة						
نوع التسهيلات	الحالي الخام	التأمين النقدي	الحالي الصافي	الرصيد	المطلوبة الصافية	المبالغ المرجحة
-	-	-	-	-	-	-
اجمالي	-	-	-	-	-	-

ملخص التسهيلات بتاريخ 2019/03/28 بمليون دج للشركة للمجمع						
نوع التسهيلات	الحالي الخام	التأمين النقدي	الحالي الصافي	الرصيد	المطلوبة الصافية	المبالغ المرجحة
SARL NOVABIS	170.2	46.2	124	32.5	140	172.5
SARL AGROBAZ	-	-	-	-	-	-
اجمالي	170.2	46.2	124	32.5	140	172.5

الملحق رقم 07

توصية لجنة التسهيلات لجنة2019/02/27:
بالنظر لما ذكر أعلاه، توصي لجنة التسهيلات مايلي: • اعتماد مستندي لمرة واحدة بمبلغ 246 مليون دج بتأمين نقدي15%موصول ببيع آجل لاقتناء معدات و الات انتاج الحلويات Génoise يسدد لمدة 05 سنوات بما فيها سنة فترة سماح. الشروط و الضمانات: • تحيين الرهن العقاري الحالي الذي يغطي اكثر من 200% من صافي التسهيلات. • الكفالة التضامنية للشركاء باجمالي التسهيلات. • امضاء سند لامر باجمالي التسهيلات. • شهادة جبائية و شبه جبائية محينة. • تسديد التعثر الحالي قبل تفعيل السقف. • حث السيد المسير على فتح حساب وديعة. • هامش الربحية: 7.5% • طريقة السداد : ربع سنوي

أعضاء لجنة التسهيلات			
الوظيفة	عضوا	عضوا	عضوا
التوقيع			
أعضاء لجنة التسهيلات			
الوظيفة	عضوا		عضوا
التوقيع			
اسم المتعامل			

رئيس لجنةالتسهيلات	
الوظيفة	رئيس اللجنة
التوقيع	